

Distr.: General
13 February 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

التقرير الوطني المقدم عملاً بالفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

الولايات المتحدة الأمريكية

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-02464 040315 060315



* 1 5 0 2 4 6 4 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٢-١	أولاً - مقدمة
٣	٤-٣	ثانياً - المنهجية والعملية التشارورية
٣	١١٨-٥	ثالثاً - التقدم المحرز والتحديات
٣	١٠-٥	ألف - الآليات المحلية لإعمال حقوق الإنسان
٥	٤٢-١١	باء - الحقوق المدنية والتمييز
١٣	٥٣-٤٣	جيم - العدالة الجنائية
١٥	٦٠-٥٤	دال - قضايا الشعوب الأصلية
١٧	٧٣-٦١	هاء - الهجرة
٢٠	٨٢-٧٤	واو - العمل والاتجار بالبشر
٢٣	٩٩-٨٣	زاي - الأمن الوطني
٢٧	١٠٨-١٠٠	حاء - التدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٣٠	١١٢-١٠٩	طاء - البيئة
٣١	١١٨-١١٣	ياء - المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان
٣٢	١٢٠-١١٩	رابعاً - خاتمة

Annexe

I. Abbreviations

Additional annexes **

II. Selected Civil Society Consultation

III. Participating U.S. Federal Agencies

IV. First Cycle UPR Recommendations Supported in Whole or in Part by the United States

V. U.S. Treaty Reports 2013-2014

** المرفقات الإضافية متاحة على الرابط التالي:

[.http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRUSAddInfoS22.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRUSAddInfoS22.aspx)

أولاً - مقدمة

- ١ - تلتزم الولايات المتحدة الأمريكية التزاماً راسخاً بتعزيز حقوق الإنسان بوصفها دولة أُقيمت على أساس مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المساواة أمام القانون واحترام كرامة الفرد.
- ٢ - وحقوق الإنسان مكرسة في دستورنا وقوانيننا وسياساتنا على جميع المستويات، وتخضع الإجراءات الحكومية لمراجعة سلطة قضائية مستقلة وللمناقشة في صحافة حرة ومن قبل مجتمع مدني ملتزم. ولا تتاح للأفراد في الولايات المتحدة الأمريكية الوسائل القانونية الفعالة للتماس سبل انتصاف سياساتية وإدارية وقضائية في حال تعرضهم لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان فحسب، بل إن الحكومة نفسها تسعى إلى اتخاذ إجراءات إنفاذ واسعة وشاملة من أجل إجراء إصلاح منهجي. ويتيح نظامنا الاتحادي لدولتنا اختبار أساليب واستراتيجيات جديدة لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى الولايات والمستوى المحلي. وعلى الرغم من أننا نسلم بأنه ينبغي القيام بمزيد من العمل، فإننا نسعى جاهدين باستمرار إلى إقامة مجتمع أكثر عدلاً وإنصافاً على النحو المبين في البرامج والسياسات الواردة في هذا التقرير.

ثانياً - المنهجية والعملية التشاورية

- ٣ - أيدت الولايات المتحدة، في الاستعراض الدوري الشامل الأول الذي جرى بشأنها في عام ٢٠١٠، ما مجموعه ١٧٣ توصية من أصل ٢٢٨ توصية تأييداً كاملاً أو جزئياً. وقد صُنِّفنا هذه التوصيات ضمن عشرة مجالات مواضيعية ونظّمنا صيغة الفرع الثالث من هذا التقرير تبعاً لذلك. وعالجت أفرقة عاملة تضم خبراء من الوكالات الاتحادية ذات الصلة كل مجال مواضيعي من هذه المجالات، وكانت هذه الأفرقة تجتمع بصورة دورية وتجري تقييماً للتقدم المحرز فيما يتعلق بالتوصيات وتتشاور مع المجتمع المدني لتبادل المعلومات المحدثة وتلقي التعليقات.
- ٤ - ويستجيب هذا التقرير لجميع التوصيات التي أيدناها كلياً أو جزئياً حتى عندما تكون تلك التوصيات خارج نطاق التزامات الولايات المتحدة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

ثالثاً - التقدم المحرز والتحديات

ألف - الآليات المحلية لإعمال حقوق الإنسان

استعراض القوانين والمؤسسات المحلية

التوصيتان ٦٥ و ٧٤

- ٥ - تلتزم الولايات المتحدة بتنفيذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً ولديها عدة آليات لإجراء استعراض منتظم لقوانيننا وسياساتنا على مستوىي الاتحاد والولايات.

وقد شهدنا في السنوات الأخيرة تعزيز المشاركة مع حكومات الولايات والحكومات المحلية من أجل إذكاء الوعي بالتزامات حقوق الإنسان على مستوى الولاية والمستويين القبلي والمحلي. وكان مسؤولون في الولايات والحكومات المحلية أعضاء في وفود الولايات المتحدة التي قدمت في الآونة الأخيرة تقارير بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب. وتعزم الولايات المتحدة مواصلة إشراك ممثلين للولايات والحكومات المحلية، وقد وجهنا دعوة إليهم للمشاركة في عدة مشاورات في إطار المجتمع المدني خلال هذه الجولة من الاستعراض الدوري الشامل.

٦- وإضافة إلى ذلك، أرسلنا تذكيراً إلى المسؤولين على مستوى الاتحاد والولايات والمستويات المحلي والقبلي والإقليمي بشأن التزاماتنا في إطار معاهدات حقوق الإنسان وأبلغناهم عن عملية إعداد التقارير المقبلة بموجب المعاهدات. فعلى سبيل المثال، وجهت وزارة الخارجية في عام ٢٠١٤ خطاباً إلى المسؤولين على مستوى الولايات والمستويات المحلي والإقليمي والقبلي لإعلامهم بعروضنا المقبلة وبهذا الاستعراض الدوري الشامل. ونظّم المسؤولون على المستوى الاتحادي دورات تدريبية محددة الهدف بشأن معاهدات حقوق الإنسان، وهي دورات مخصصة للموظفين على مستوى الولايات والمستوى المحلي، مثل المؤتمر الذي نظّمته الوكالات المعنية بعدم التمييز في مجال العمل في آب/أغسطس ٢٠١٤ على مستوى الولايات والمستوى المحلي. وعملنا بانتظام مع الرابطة ذات الصلة، كالرابطة الدولية لوكالات حقوق الإنسان الرسمية التي تضم ١٦٠ عضواً والرابطة الوطنية للمدعين العامين من أجل تزويد أعضائها بالمعلومات المتعلقة بالتزامات الولايات المتحدة وتعهداتها في إطار معاهدات حقوق الإنسان ومناقشة الدور الذي يمكنها أن تؤديه.

٧- وقد واصلت الولايات المتحدة تلقي الاقتراحات والنظر فيها من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أننا لم ننشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فإن لدينا آليات ووسائل حماية متعددة لتعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك السلطات القضائية المستقلة على مستوى الاتحاد والولايات ومؤسسات عديدة لحقوق الإنسان على مستوى الولايات والمستويين القبلي والمحلي.

التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان والمشاركة مع المجتمع المدني

التوصيتان ٨٧ و ٢٢٥

٨- ما فتئت الولايات المتحدة تعمل على تحسين تدريب موظفي الحكومة في مجال حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، عقدنا اجتماع مائدة مستديرة في عام ٢٠١٤ بشأن قضايا العنف المنزلي، والاعتداء الجنسي، وعدم التمييز، وحقوق الإنسان، وذلك من أجل تثقيف المشاركين من موظفي حكومة الولايات المتحدة بشأن التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بهذه القضايا ومساعدتهم على تحديد الموارد ذات الصلة بحقوق الإنسان وفهمها.

وإضافة إلى ذلك، نجري منذ عام ٢٠١٢ مناقشات مائدة مستديرة فيما بين الوكالات بشأن المساعدة القانونية الضرورية لاستكشاف السبل الكفيلة بجعل المساعدة القانونية المدنية تعزز إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والإسكان والتعليم والعمالة والاستقرار الأسري ورفاه المجتمعات المحلية.

٩- ولدنيا أيضاً برامج تدريبية منتظمة تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فعلى سبيل المثال، يتلقى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وبفرز المهاجرين التدريب في مجال حظر التمييز غير المشروع والتمييز العرقي أو الإثني وحماية الهاربين من الاضطهاد والاتجار بالبشر وبعض الجرائم الأخرى.

١٠- ويؤدي المجتمع المدني دوراً حاسماً في تعزيز حقوق الإنسان في الولايات المتحدة. فقوانيننا ومؤسساتنا تتيح تهيئة بيئة يُشجّع فيها المجتمع المدني على العمل بحرية ومن دون خوف من الانتقام. ووفقاً لالتزامنا بتقديم الدعم إلى مجتمع مدني حر وفاعل على المستويين المحلي والعالمي، نجري مشاورات متواترة ومتعمقة مع المجتمع المدني بشأن مسائل تتعلق بسجلنا في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التحضير لهذا الاستعراض الدوري الشامل (انظر الفرع الثاني) وإعداد التقارير بموجب المعاهدات.

باء- الحقوق المدنية والتمييز

التمييز والاستخدام المفرط للقوة على أيدي موظفي إنفاذ القانون

التوصيات ٦٨ و ١٠١ و ١٥٠-١٥١ و ٢٠٨-٢٠٩ و ٢١٩

١١- تعمل الولايات المتحدة بتفانٍ من أجل القضاء على التمييز العنصري والاستخدام المفرط للقوة في أعمال الشرطة. وتلتزم الأغلبية العظمى من أفراد الشرطة في الولايات المتحدة باحترام الحقوق المدنية لمواطنيها خلال اضطلاعها بعملها الصعب والخطير. بيد أنه عندما يكون هناك سوء سلوك من قبل الشرطي بصفة فردية أو منهجية، فلا بد من الرد المناسب. وفي السنوات الست الماضية، فتحت وزارة العدل الأمريكية ما يزيد على ٢٠ تحقيقاً مدنياً في إدارات الشرطة التي يُتَمَل أن يكون سلوك أفرادها ذا طابع نمطي أو يشكل ممارسة تحرم أشخاصاً من حقوقهم. وقد ركزت تلك التحقيقات على الاستخدام المفرط للقوة والتمييز والفعل الجنسي القسري وحالات التوقيف والتفتيش والاحتجاز غير القانونية. وتوصلت وزارة العدل في الفترة نفسها إلى ١٥ تسوية مع إدارات الشرطة.

١٢- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أعلنت وزارة العدل أن التحقيقات التي أجرتها فيما يتعلق بالحقوق المدنية في شعبة الشرطة في كليفلاند بأوهايو قد خلصت إلى وجود نمط أو ممارسة لاستخدام القوة بصورة غير معقولة وغير ضرورية. ونتيجة لذلك التزمت وزارة العدل ومدينة كليفلاند بوضع اتفاق قابل للإنفاذ في المحكمة سيضمن تعيين جهة رصد مستقلة للإشراف على الإصلاحات الضرورية. وقد اتخذت وزارة العدل إجراءات مماثلة في السنوات

الخمس الماضية، وهي تعمل على نشر نتائج أعمال الشرطة التمييزية و/أو حالات الاستخدام المفرط للقوة وتسعى إلى إيجاد حلول طويلة الأمد في ١٣ ولاية وسلطة قضائية.

١٣- وإضافة إلى ذلك، أقامت وزارة العدل في السنوات الخمس الماضية دعاوى جنائية على أكثر من ٣٣٥ فرداً من أفراد الشرطة لسوء سلوكهم، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة وحصلت على ٢٥٤ إدانة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

١٤- ونحن نعمل أيضاً على تعزيز العلاقات بين المجتمعات المحلية والشرطة. فعلى سبيل المثال، في فرغسون بيميسوري، أرسلت وزارة العدل وسطاء لفتح حوار بين الشرطة ومسؤولين في المدينة والأهالي لتخفيف حدة التوتر في هذا المجتمع المحلي، إضافة إلى فتح تحقيقات مدنية وجنائية بعد حادثة إطلاق النار التي تعرض لها مايكل براون في آب/أغسطس ٢٠١٤، وعلاوة على ذلك، تشارك وزارة العدل في عملية تقييم طوعية ومستقلة وموضوعية لإدارة الشرطة بمقاطعة سانت لويس للنظر في مسائل التدريب واستخدام القوة والتعامل مع المظاهرات الشعبية وغير ذلك من المجالات التي قد تحتاج إلى الإصلاح.

١٥- وكما قال الرئيس أوباما، "يسود في الواقع مناخ من انعدام الثقة العميق بين موظفي إنفاذ القانون ومجتمعات الملونين في أنحاء كثيرة من هذا البلد". وبناءً على طلب من الرئيس، دعا وزير العدل إلى عقد مناقشات مائدة مستديرة بين موظفي إنفاذ القانون والمسؤولين المنتخبين وأفراد من المجتمعات المحلية في ست مدن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وعيّن الرئيس أيضاً فرقة عمل معنية بعمل الشرطة في القرن الحادي والعشرين تعكف على دراسة كيفية تعزيز ثقة الجمهور وإقامة علاقات أقوى بين موظفي إنفاذ القانون المحليين والمجتمعات المحلية التي يحمونها.

١٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أعلنت وزارة العدل عن سياسة محدثة بشأن التمييز من قبل موظفي إنفاذ القانون على المستوى الاتحادي وموظفي الولايات والموظفين المحليين الذين يشاركون في فرق العمل المكلفة بإنفاذ القانون على المستوى الاتحادي. وتقضي هذه السياسة بأنه لا يجوز لموظفي إنفاذ القانون أن ينظروا في أية اعتبارات تتعلق بالعرق أو الانتماء الإثني أو الأصل القومي أو نوع الجنس أو الهوية الجنسية أو الدين أو الميل الجنسي إلى أي حد كان عندما يتخذون قرارات روتينية أو تلقائية تتعلق بإنفاذ القانون ما لم تكن الخصائص تنطبق على وصف المشتبه فيه. وتطبق هذه السياسة معياراً موحداً على جميع الأنشطة التي تضطلع بها عناصر إنفاذ القانون على المستوى الاتحادي وأجهزة الأمن القومي والاستخبارات.

التحيز العنصري في نظام العدالة الجنائية والعقوبات الدنيا الإلزامية

التوصيتان ٩٦-٩٧

١٧- تتخذ الولايات المتحدة خطوات لمعالجة مسألة وجود نسبة مئوية غير متناسبة من الأقليات، ولا سيما الأمريكيون من أصل أفريقي، في نظام العدالة الجنائية. فعلى سبيل المثال،

أفضى قانون الأحكام العادلة الصادر في عام ٢٠١٠ إلى الحد من التفاوت بين الأحكام الأكثر تساهلاً في التهم المتعلقة بمسحوق الكوكايين والأحكام الأشد صرامة في التهم المتعلقة بالكوكايين الحصوي (التي توجّه في أغلب الأحيان إلى الأقليات العرقية). وتشير بيانات اللجنة الأمريكية المعنية بالأحكام، حتى حزيران/يونيه ٢٠١٤، إلى أن هناك ٧٧٠٦ أحكام إدانة لمجرمين متهمين بتهم تتعلق بالكوكايين الحصوي على المستوى الاتحادي قد خُففت نتيجة تطبيق هذا التغيير بأثر رجعي وتقدر نسبة الأمريكيين من أصل أفريقي من بين هؤلاء المجرمين بما يصل إلى ٩٠ في المائة.

١٨- وقد دخلت المبادئ التوجيهية المتعلقة بتخفيف العقوبات المفروضة على جميع مرتكبي جرائم المخدرات حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وتشير تقديرات اللجنة الأمريكية المعنية بالأحكام إلى أن هذه التغييرات ستخفض العقوبات بمدة ١١ شهراً في المتوسط لما نسبته ٧٠ في المائة من مجرمي الاتجار بالمخدرات الذين حُكم عليهم مؤخراً، وإلى أن أنه قد يصبح أكثر من ٤٠.٠٠٠ مجرم من المسجونين حالياً مؤهلين لتخفيض عقوباتهم بأثر رجعي بمدة ٢٥ شهراً في المتوسط.

١٩- وقد أصدر وزير العدل، في إطار مبادرة التعامل بذكاء مع الجريمة التي أُطلقت في عام ٢٠١٣، توجيهات إلى جميع المدعين العامين الاتحاديين تشمل، في جملة أمور، جعل توجيه التهم في جرائم المخدرات التي تنطوي على حد أدنى من العقوبة الإلزامية الصارمة والتهم المتعلقة بتكرار ارتكاب الجريمة تقتصر على المجرمين الأشد خطورة. وقد أسهم ذلك في التقليل من أحكام السجن فيما يخص جرائم المخدرات الأقل خطورة. وتعمل وزارة العدل مع الكونغرس الأمريكي على وضع تشريعات تتعلق بإصلاح آلية العقوبات الدنيا الإلزامية والحد من تطبيقها على المجرمين غير العنيفين.

التمييز القائم على أساس الدين وجرائم الكراهية

التوصيات ٦٤ و ٩٨-٩٩ و ١٠٣ و ١٠٦ و ١٨٩ و ١٩٠-١٩١

٢٠- تلتزم الولايات المتحدة بمنع جرائم الكراهية ومقاضاة مرتكبيها بفعالية. وفي عام ٢٠٠٩، استحدثنا أداة جديدة قوية بسن قانون شبرد - بيرد لمنع جرائم الكراهية، وهو قانون يعزز المقاضاة على المستوى الاتحادي في جرائم العنف المرتكبة بدوافع التحيز الديني أو العرقي أو بسبب الأصل القومي، وهو يتيح إمكانية المقاضاة على المستوى الاتحادي في الجرائم القائمة على أساس الميل الجنسي ونوع الجنس والهوية الجنسية والإعاقة. وقد تمكنت وزارة العدل على مدى السنوات الخمس الأخيرة من الحصول على أحكام إدانة لأكثر من ١٦٠ متهماً بهذه التهم، أي بزيادة تقدر نسبتها بنحو ٥٠ في المائة مقارنة بالسنوات الخمس السابقة. وتواصل وزارة العدل أيضاً مقاضاة مرتكبي جرائم الكراهية الأخرى وقد ساعدت في عام ٢٠١٤ سلطات ولاية كنساس في التحقيق في جريمة حادثة إطلاق النار القاتلة التي وقعت في مركز

للطائفة اليهودية بمدينة كنساس. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بدأ مكتب التحقيقات الاتحادي جمع المزيد من البيانات المفصلة عن الجرائم المرتكبة بدافع التحيز، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد أفراد من العرب والهندوس والسيخ.

٢١- ونحن نواصل بنشاط مكافحة جميع أشكال التمييز الديني. فعلى سبيل المثال، تلقت وزارة العدل في السنوات الأخيرة عدداً كبيراً من الشكاوى التي تتعلق بأفراد من الطوائف المسلمة يدعون أنهم يواجهون عقبات جائرة تعترض بناء أماكن العبادة أو توسيعها. وهناك عشرة تحقيقات من أصل ٣٤ تحقيقاً أجرتها وزارة العدل في هذا المجال منذ عام ٢٠١٠ وخمس دعاوى من أصل ست دعاوى تتعلق بمساجد أو مدارس إسلامية. وفي قضية من بين تلك القضايا، قدمت وزارة العدل إحاطة قانونية من جهة صديقة إلى محكمة ولاية وباشرت بإجراءات في دعوى قضائية اتحادية لضمان فتح مسجد وتشغيله في مورفريزبورو بولاية تينيسي.

٢٢- وفي عام ٢٠١٣، نجحت وزارة العدل في تسوية اثنين من الشكاوى التي يُدعى فيهما أن أفراداً من السيخ قد حُرِّموا من إمكانية الوصول إلى أنظمة محاكم المقاطعات بسبب عمادتهم الدينية. وقد اعتمدت تلك المقاطعات فيما بعد سياسات تحظر التمييز بسبب تغطية الرأس لاعتبارات دينية.

٢٣- ونواصل جهودنا الدؤوبة من أجل القضاء على التمييز الديني في مجال العمالة، فقد رفعت لجنة تكافؤ فرص العمل الأمريكية دعوى حالياً أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة ضد رب عمل لأنه رفض توظيف عاملة مسلمة بدعوى أنها ستطلب تسهلاً دينياً لارتداء الحجاب.

٢٤- ونواصل أيضاً طلب مساهمات من الطوائف المتأثرة بهذه القضايا. ويشترك مدعون عامون على المستوى الاتحادي بصورة مباشرة في التواصل مع أفراد من العرب والطوائف المسلمة والسيخ للعمل على تعزيز الثقة وتوفير الحماية من جرائم الكراهية والتسلط والتمييز، وللتعبير بوضوح عن أن الولايات المتحدة لا يمكنها أن تُخضع للمراقبة أي فرد استناداً فقط إلى أصله العرقي أو الإثني أو دينه. وإضافة إلى ذلك، تضطلع وزارة الأمن الوطني في الولايات المتحدة بدور قيادي أو تشاركي في اجتماعات المائدة المستديرة التي تعقد بانتظام بين قادة الطوائف والموظفين الحكوميين على مستويات الاتحاد والولايات والمستوى المحلي لمناقشة تأثير برامجها وسياساتها وإجراءاتها على أفراد مختلف المجموعات السكانية، بما في ذلك الأقليات الدينية.

التمييز العنصري في مجالات التصويت والعمل والسكن والتعليم والصحة

التوصيات ٦٢ و ٦٧ و ٩٤ و ١٠٠ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٦

٢٥- التصويت - يُعتبر الحق في التصويت ركناً أساسياً من أركان الديمقراطية. ولذلك يشكل ضمان المساواة في إمكانية الوصول إلى صناديق الاقتراع أمراً حاسماً، ولا يزال قانون حقوق التصويت الصادر في عام ١٩٦٥ يمثل الأداة الأقوى التي نستخدمها في هذا المسعى. وعلى الرغم من أن المحكمة العليا للولايات المتحدة قد أبطلت جزءاً رئيسياً من هذا القانون الذي كان

يشترط إجراء مراجعة مسبقة على المستوى الاتحادي للتغييرات في ممارسات التصويت في بعض الولايات القضائية، فقد قدّمت وزارة العدل مؤخراً ثلاثة طعون ضد الممارسات التمييزية في ولايتي تكساس ونورث كارولينا طلبت فيها إلزام هاتين الولايتين بتوضيح التغييرات التي ستدخل في المستقبل على عملية التصويت وذلك بعرضها على وزارة العدل أو محكمة اتحادية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، خلصت محكمة اتحادية إلى أن قانون تحديد هوية الناخبين الجديد في ولاية تكساس يشكل تمييزاً متعمداً ضد أفراد الأقليات. وفرضت وزارة العدل أيضاً الأعمال الصارم لحقوق التصويت التي يتمتع بها الأفراد المنتمون إلى جماعات من الأقليات اللغوية حيث رفعت دعاوى ترمي إلى حماية الأشخاص الذين لا يتقنون اللغة الإنكليزية أو شاركت في رفعها.

٢٦- العمل والعمالة - نلتزم بحماية جميع الأفراد، بمن فيهم أفراد الأقليات العرقية، من التمييز في مكان العمل. ففي الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣، تلقت لجنة تكافؤ فرص العمل ٢٩٣٠٨٦ شكوى فردية تتعلق بالتمييز وتمكنت من تسوية ٨٩٠ ٣٢٠ تهمة واستردت عن طريق العملية الإدارية ما مجموعه ١,١ مليار دولار لصالح موظفين متضررين. وخلال فترة السنوات الثلاث تلك، رفعت لجنة تكافؤ فرص العمل ٦٠٣ دعاوى بالنيابة عن أفراد تعرضوا للتمييز في مكان العمل، وتوصلت إلى تسوية بشأن ٨١٧ قضية واستردت مبلغاً إضافياً قدره ١٧٣,٨ مليون دولار لصالح عمال متضررين. وفي عام ٢٠١٣، جمعت وزارة العدل مبالغ عقوبات قياسية من أرباب العمل في إطار الفصل في دعاوى مدنية تتعلق بالتمييز في العمل على أساس الجنسية أو الأصل القومي، وفي عام ٢٠١٤، كفلت تحصيل مبلغ قياسي عن متأخرات الأجر لصالح هؤلاء الأشخاص ضحايا التمييز.

٢٧- كما أسهمت هذه الجهود الدؤوبة المتعلقة بالإنفاذ في تحقيق نتائج ملموسة على صعيد النظم. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٤، في حالة تتعلق بالممارسات التوظيفية لإدارة الإطفاء في مدينة نيويورك، حصلت وزارة العدل على أكبر تسوية على الإطلاق في قضية تتعلق بالتمييز في مجال العمل، ما أدى إلى خلق فرص عمل لنحو ٢٩٠ مطالباً مؤهلاً و٩٨ مليون دولار كتعويضات مادية. وفي السنة المالية الأخيرة، استردت وزارة العمل نحو ١ ٨٠٠ عرض عمل وما يزيد على ١٢ مليون دولار كتعويضات مالية لصالح ٢٣ ٠٠٠ عامل في دعاوى تتعلق بالتمييز العنصري وغيره من ضروب التمييز التي تشمل متعاقدين مع الحكومة الاتحادية.

٢٨- السكن - نعمل بهمة على إيجاد سبل انتصاف في حالات التمييز العنصري في مجال الإسكان، وعلى تحسين سبل الحماية القانونية والسياسات الرامية إلى منع هذا التمييز. وتعمل وزارة الإسكان والتنمية الحضرية على تعزيز سوق الإسكان من أجل تحسين الاقتصاد وحماية المستهلكين وتلبية الحاجة إلى مساكن جيدة بأسعار معقولة واستخدام السكن كمنطلق لتحسين نوعية الحياة وبناء مجتمعات شاملة للجميع ومستدامة وخالية من التمييز. وفي عام ٢٠١٣، مثلاً، نشرت وزارة الإسكان والتنمية الحضرية لائحة تنظيمية مقترحة لتوضيح التزام المشاركين في البرنامج باتخاذ تدابير استباقية للتغلب على أنماط الفصل التاريخية وتعزيز الخيار الإسكاني العادل

ودعم إرساء مجتمعات شاملة للجميع. وفي إطار اللائحة التنظيمية المقترحة، ستعمل وزارة الإسكان والتنمية الحضرية على جمع البيانات بشأن أنماط الإدماج والفصل وذلك لتحديد قضايا الإسكان العادل المحتملة تحديداً أفضل.

٢٩- وتنفذ الولايات المتحدة بصرامة أيضاً قوانين الإقراض العادل ضد المقرضين الذين يتورطون في ممارسات تمييزية. واتخذنا إجراءات قانونية لتصحيح تلك التجاوزات وشكلنا فرقة عمل متخصصة في إنفاذ القوانين المتعلقة بالاحتيايل المالي مع شركاء على مستوى الولايات والمستوى المحلي من أجل التحقيق في هذه الممارسات على نحو استباقي. ومنذ عام ٢٠١٠، رفعت وزارة العدل ٢٦ قضية تتعلق بالإقراض أو عملت على تسويتها. وأتاحت التسويات الناتجة عن ذلك الحصول على أكثر من ٩٠٠ مليون دولار أمريكي في شكل تعويض نقدي، بما في ذلك تسوية مع مؤسسة كانتري وايد فايننشال (Countrywide Financial) بمبلغ ٣٣٥ مليون دولار، وأخرى مع مؤسسة ويلز فارغو (Wells Fargo) بمبلغ ٢٣٤,٣ مليون دولار في دعاوى تتعلق بالتمييز العنصري والإثني في منح قروض الرهن العقاري، وتسوية أخيرة بمبلغ ٩٨ مليون دولار مع مؤسسة أللي فايننشال (Ally Financial Inc.) ومصرف أللي (Ally Bank) في دعاوى تتعلق بالتمييز العنصري والإثني في منح قروض السيارات.

٣٠- التعليم - نسعى إلى ضمان تحقيق تكافؤ الفرص التعليمية لجميع الطلاب من خلال إنفاذ القوانين التي تحظر التمييز في مجال التعليم، بما في ذلك التمييز على أساس العرق واللون والأصل القومي. ففي عام ٢٠١١ مثلاً، تمكنت حكومة الولايات المتحدة من إيجاد حل مع دائرة المدارس الموحدة بلوس أنجلوس في كاليفورنيا وهي ثاني أكبر دوائر المدارس العامة في الولايات المتحدة من أجل وضع وتنفيذ خطة شاملة لإلغاء الإجراءات التأديبية المتشددة مع الطلاب الأمريكيين من أصل أفريقي وغيرهم. ومنذ ذلك الحين، انخفض معدل التوقيف عن الدراسة في تلك الدائرة انخفاضاً كبيراً، بما في ذلك بنسبة تزيد على ٥٠ في المائة فيما يخص الطلاب الأمريكيين من أصل أفريقي.

٣١- وبالمثل، ونتيجة لهذه الاتفاقات تعمل الدائرتان المدرسيتان في كنتاكي وديلاوير على إلغاء الإجراءات التأديبية المتشددة مع الطلاب الأمريكيين من أصل أفريقي وغيرهم، بوسائل منها مراجعة السياسات التأديبية وتنقيحها وتحسين جمع البيانات المتعلقة بأنظمة تأديب الطلاب. وفي عام ٢٠١٤، أصدرنا توجيهات ترمي إلى مساعدة المدارس على فرض أنظمة التأديب من دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي. وإضافة إلى ذلك، ترصد وزارة العدل وتلتمس المزيد من الإنصاف عند الاقتضاء في حوالي ١٨٠ دائرة مدرسية لها تاريخ في ممارسة الفصل ولا تزال تحت المراقبة القضائية.

٣٢- ولدينا قوانين كثيرة تتيح للأفراد مقاضاة المدارس والدوائر المدرسية ومؤسسات التعليم العالي من أجل تسوية قضايا التمييز الفردية بما يتجاوز سبل الانتصاف في إطار أنظمة الحكومة الاتحادية. وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن التعليم، انظر الفقرتين ١٠٣-١٠٤.

٣٣- الصحة - نلتزم بالقضاء على التفاوتات في القطاع الصحي وتعزيز الصحة، وتعزيز الصحة، ونعمل بنشاط على إنفاذ القوانين الاتحادية المتعلقة بالحقوق المدنية من أجل ضمان استفادة جميع الأشخاص على قدم المساواة من برامج الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية. وفي عام ٢٠١١، أطلقت وزارة الصحة والخدمات البشرية أول خطة للولايات المتحدة تعالج تحديداً التفاوتات العرقية والإثنية المستمرة في مجال الصحة. وبموجب القانون، يحق لجميع الأشخاص في الولايات المتحدة، بمن فيهم الأشخاص الذين لا يتمتعون بوضع هجرة سليم، الحصول على الخدمات الصحية في حالات الطوارئ.

٣٤- وعلى سبيل المثال، ظلت وزارة الصحة والخدمات البشرية، بعد التوصل إلى تسوية في عام ٢٠١٠، ترصد مركز جامعة بتسبرغ الطبي لمدة ثلاث سنوات للتأكد من أن إغلاق المستشفى في منطقة أغلبية سكانها من الأمريكيين من أصل أفريقي لا يؤثر تأثيراً متبايناً على إمكانية حصول المقيمين على الرعاية الصحية. وإضافة إلى ذلك، اختبرت وزارة الصحة والخدمات البشرية مشروعاً متعدد الولايات لدعم المستشفيات في تقديم الخدمات اللغوية لصالح السكان الذين لا يتقنون اللغة الإنكليزية في المجتمعات المحلية الريفية. وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، أجرت الوزارة عمليات استعراض لتحديد مدى الامتثال في ٤٥ مستشفى من هذه المستشفيات لبرامج إتاحة الخدمات اللغوية في المستشفيات. وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الصحة، انظر الفقرتين ١٠٠-١٠١.

التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

التوصيتان ٨٦ و ١١٢

٣٥- يكتسي تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بحقوق متساوية أهمية حاسمة في الولايات المتحدة. وقد قطعنا أشواطاً غير عادية في تذليل العقبات والتحديات المؤسسية التي تؤثر في كثير من الأحيان على هذه الفئة من الأفراد.

٣٦- وفي حكم تاريخي صدر في عام ٢٠١٣ في قضية الولايات المتحدة ضد ويندسور، ألغت المحكمة العليا للولايات المتحدة الحظر الذي كانت الحكومة الاتحادية تفرضه بشأن الاعتراف بالزواج بين أشخاص من نفس نوع الجنس. ونعمل منذ ذلك الحين على تنفيذ ذلك القرار بمعاملة الزوجين من نفس الجنس المعاملة نفسها التي يعامل بها الزوجان من جنسين مختلفين فيما يخص الاستحقاقات والالتزامات ذات الصلة إلى أقصى حد ممكن بموجب القانون. ونتيجة لذلك أصبح يحق للزوجين من نفس الجنس الاستفادة من الكثير من الاستحقاقات ويحظون بالاعتراف على المستوى الاتحادي، بما في ذلك في مجالات الضرائب والهجرة والمساعدة المالية للطلاب واستحقاقات أفراد الجيش والمحاربين القدامى. واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، سيكون بمقدور الأشخاص من نفس الجنس الزواج في ٣٦ ولاية من بين ولاياتنا الخمسين وفي مقاطعة كولومبيا.

٣٧- وفي مجال التعليم، تمكنا من إيجاد حلول لعدد من القضايا المتعلقة بمضايقة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في المدارس العامة. فعلى سبيل المثال، أبرمت حكومة الولايات المتحدة في عام ٢٠١٣ اتفاقاً تسوية هو الأول من نوعه مع دائرة المدارس الموحدة - أركاديا في كاليفورنيا لتسوية ادعاءات التمييز ضد طالب من مغايري الهوية الجنسانية. وفي عام ٢٠١٤ أصدرت وزارة التعليم توجيهات تحدد مسؤوليات الكليات والجامعات والمدارس العامة في التصدي للعنف الجنساني وغيره من أشكال التمييز الجنسي، بما في ذلك التمييز على أساس الهوية الجنسانية.

٣٨- وفي مجال عمل الشرطة، بدأت دائرة العلاقات المجتمعية التابعة لوزارة العدل، في عام ٢٠١٤، توفر تدريباً يتعلق بمغايري الهوية الجنسانية مخصصاً لموظفي إنفاذ القانون، ما سيساعد على تحسين فهم هؤلاء الموظفين هذه الفئة فضلاً عن تحسين العلاقات المجتمعية.

٣٩- وفي مجال العمالة، وقّع الرئيس أوباما على أمر يمنع المتعاقدين مع الحكومة الاتحادية من التمييز ضد مقدمي الطلبات والموظفين على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، ويضيف الهوية الجنسانية كأساس محظور للتمييز في مجال العمل على المستوى الاتحادي. وعلاوة على ذلك، يتمثل موقف حكومة الولايات المتحدة في أن القانون الاتحادي الذي يحظر التمييز الجنسي في مجال العمل يشمل التمييز على أساس الهوية الجنسانية، بما في ذلك حالة مغايري الهوية الجنسانية، وأن بإمكان العاملين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية الذين يتعرضون للوصم لأنهم يختلفون عن القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس أن يرفعوا أيضاً دعاوى تتعلق بالتمييز. وفي عام ٢٠١١، أعلن الرئيس أوباما أيضاً عن الإلغاء النهائي لقانون "لا تسأل لا تقل" الذي يمنع المثليين والمثليات من الخدمة بصورة علنية في الجيش.

التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة

التوصيتان ١١٤ و ١٩٨

٤٠- لدى الولايات المتحدة آليات حماية قوية لمنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تعمل بنشاط، منذ تقديم تقريرها الأخير، على إنفاذ هذه الآليات. وفي عام ٢٠٠٩، بدأت الولايات المتحدة جهوداً حثيثة للقضاء على الفصل غير الضروري للأشخاص ذوي الإعاقة عن غيرهم، ما ساعد على حماية حقوق أكثر من ٤٦ ٠٠٠ فرد، بوسائل منها إبرام اتفاقات رائدة مع ست ولايات أمريكية. وفي عام ٢٠١٣ وحده، شاركنا في معالجة ١٨ قضية من تلك القضايا المتعلقة بالإنفاذ في جميع أنحاء البلد.

٤١- وتحرص الولايات المتحدة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل. فعلى سبيل المثال حصلت لجنة تكافؤ فرص العمل في عام ٢٠١٣ على أكبر قرار من هيئة المحلفين في تاريخها (٢٤٠ مليون دولار أمريكي) بالنيابة عن عاملين ذوي إعاقة ذهنية تعرضوا للإيذاء اللفظي والبدني وظروف معيشية سيئة على أيدي رب عملهم. وعلى الرغم من تخفيف الحكم

في مرحلة لاحقة امتثالاً للقيود القانونية، فقد أعاد صون كرامة العاملين ووجه عناية الجمهور إلى معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في أماكن العمل بالولايات المتحدة. وقد عززت الأنظمة الجديدة أيضاً مساءلة المتعاقدين مع الحكومة الاتحادية فيما يخص الجهود التي يبذلونها لتعيين أشخاص ذوي إعاقة وحماية حقوق المحاربين القدامى في تكافؤ فرص العمل، بمن فيهم المحاربون القدامى المعوقون.

٤٢- وتموّل الولايات المتحدة شبكة من الوكالات المستقلة في جميع الولايات والأقاليم لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرتهم من خلال التمثيل القانوني والدعوة والإحالة والتعليم. وهذه الوكالات هي أكبر مقدّمي الخدمات القانونية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في الولايات المتحدة.

جيم- العدالة الجنائية

السجون

التوصيات ٧٠ و١٤٥ و١٥٢ و١٦٢ و١٦٣ و١٧٤ و١٧٧-١٧٩ و١٨٦

٤٣- لا تزال الولايات المتحدة تسعى جاهدة إلى تحسين ظروف المعيشة في جميع مرافق سجونها. ولهذا الغاية، نضمن لجميع المجرمين المودعين في السجون الاتحادية إمكانية الحصول على الرعاية الطبية في الموقع وفي المجتمع المحلي عند الاقتضاء.

٤٤- وفي عام ٢٠١٢، أصدرنا لوائح تنظيمية لتنفيذ قانون القضاء على الاغتصاب في السجون من أجل منع حالات الإيذاء الجنسي في مرافق السجون على مستويي الاتحاد والولايات والمستوى المحلي والكشف عنها والتصدي لها. وتشمل هذه اللوائح التنظيمية توفير المزيد من تدابير الحماية للمجرمين الأحداث المودعين في مرافق احتجاز البالغين؛ وفرض قيود جديدة على عمليات المراقبة والتفتيش المشتركة بين الجنسين؛ وتحديد نسب دنيا لملاك الموظفين في مرافق احتجاز الأحداث؛ وتوسيع نطاق الرعاية الطبية ورعاية الصحة العقلية، بما يشمل رعاية الصحة الإنجابية لضحايا الاغتصاب في السجن؛ وتوفير المزيد من الحماية لنزلاء السجون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وذوي السلوك الجنساني المخالف لما هو مألوف؛ وإجراء عمليات مراجعة مستقلة لجميع المرافق المشمولة.

٤٥- ويتعين على الولايات أن تثبت أن جميع المرافق الخاضعة لسيطرتها التشغيلية، بما في ذلك المرافق التي تديرها كيانات خاصة بالنيابة عن الولاية، تمثل امتثالاً كاملاً لهذه اللوائح التنظيمية وفي حالة عدم امتثالها فإنها تخسر بعض التمويل الاتحادي ما لم تتعهد بتخصيص هذا التمويل لضمان الامتثال للوائح. وقد خضعت ست ولايات وإقليم واحد في الولايات المتحدة لتخفيض في التمويل الاتحادي بنسبة ٥ في المائة بعد الامتناع عن تقديم ضمانات أو شهادة بخصوص الامتثال.

٤٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أصدرنا توجيهات إلى الولايات والوكالات المحلية لتحسين نوعية خدمات التعليم المقدمة إلى الشباب في السجن. وتشمل هذه التوجيهات مبادئ تحسين ممارسات التعليم وتتناول متطلبات التعليم والحقوق المدنية المنطبقة على الشباب السجناء، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

٤٧- ونحن ملتزمون بإتاحة فرص عادلة للسجناء السابقين للعودة إلى مجتمعاتهم المحلية ولكي يصبحوا مواطنين منتجين يحترمون القانون. ولهذا الغاية، دعا وزير العدل المسؤولين المنتخبين في جميع أنحاء البلد إلى إجراء إصلاحات لإعادة حقوق التصويت إلى جميع الأشخاص الذين قضوا مدة احتجازهم أو سجنهم وأكملوا فترة الإفراج المشروط عنهم أو فترة إخلاء سبيلهم المشروط بوضعهم تحت المراقبة ودفعوا الغرامات المستحقة عليهم.

٤٨- ويضمن دستور الولايات المتحدة للأفراد الحق في تقديم التماس إلى محكمة اتحادية من أجل إصدار أمر إحضار أمام المحكمة، ونحن نوفر للسجناء على مستويي الولايات والاتحاد، بمن فيهم السجناء المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، وسائل محددة جيداً لرفع دعاوهم، بعد الإدانة، إلى محكمة اتحادية إذا انتهكت حقوقهم الدستورية في المحاكم الأدنى درجة. وتمثل مراجعة القضايا في المحاكم الاتحادية أداة هامة لحماية الحقوق الدستورية للسجناء على مستويي الولايات والاتحاد.

عقوبة الإعدام

التوصيات ٩٥ و ١١٨ و ١٣٤ و ١٣٥

٤٩- تستتبع القيود الدستورية في الولايات المتحدة إضافة إلى قوانين وممارسات الاتحاد والولايات، أن يقتصر اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، مثل القتل العمد في أقصى الظروف المشددة للعقوبة حيث تُفرض قيود صارمة على إنزال هذه العقوبة أيضاً. ويُحظر فرض هذه العقوبة على أي فرد يقل عمره عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة وعلى الأفراد الذين يثبت للمحكمة أن لديهم إعاقة ذهنية كبيرة. ويُحظر على نحو صارم استخدام أية وسيلة للإعدام تُلحق بالشخص عقوبة قاسية وخارجة عن المألوف، كما يُحظر تنفيذ عقوبة الإعدام بطريقة تنطوي على تمييز عنصري. وتشترط قوانين الاتحاد والولايات أن تراعي القرارات المحددة للعقوبة الخصائص الفردية لمجرم معين أو جريمة معينة. وقد أوعز الرئيس إلى وزارة العدل بإجراء استعراض لكيفية تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة. وإضافة إلى ذلك، وافقت المحكمة العليا للولايات المتحدة، في ٢٣ كانون الثاني/يناير، على الاستماع إلى حجج تتعلق بما إذا كان الإعدام بالحقنة القاتلة في أوكلاهوما يشكل عقوبة قاسية وغير مألوفة بموجب التعديل الثامن لدستورنا، ومن المتوقع أن تُصدر المحكمة حكمها في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٥٠- وفي الحالة التي قد يخضع فيها أحد الأفراد لعقوبة الإعدام، تكون عملية الاستئناف جوهرية وشاملة مع إتاحة فرصة كبيرة للطعن في حكم الإدانة والعقوبة من خلال الاستئناف

المباشر والمراجعة الحضورية. ويشترط الدستور أن يتلقى جميع المدعى عليهم في قضايا جنائية مساعدة فعالة من محام، بمن فيهم المتهمون في قضايا ينطبق فيها حكم الإعدام.

٥١- وقد تواصل منذ تقديم تقريرنا الأخير انخفاض عدد الولايات التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام، وعدد الأشخاص الذين يُعدمون كل عام، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام. وفي الوقت الحاضر، ينص القانون الاتحادي وقوانين أخرى في ٣٢ ولاية أمريكية على عقوبة الإعدام. ومنذ استعراضنا الدوري الشامل الأخير، ألغت ثلاث ولايات قوانينها التي تنص على عقوبة الإعدام، وهي إلينوي (٢٠١١) وكونكتكت (٢٠١٢) ومارييلاند (٢٠١٣). ولم تنفذ عقوبة الإعدام سوى سبع ولايات نفذت ما مجموعه ٣٥ حكماً بالإعدام في عام ٢٠١٤، وهو أقل عدد لعمليات أحكام الإعدام عرفته الولايات المتحدة منذ عام ١٩٩٤. ولم تنفذ الحكومة الاتحادية أي حكم بالإعدام منذ استعراضنا الدوري الأخير. بل إنها لم تنفذ حكم الإعدام في أي سجين منذ عام ٢٠٠٣ وقد نفذت منذ عام ١٩٦٣ ثلاثة أحكام بالإعدام فقط.

العدالة الجنائية والمسائل الدولية

التوصيتان ١٧٣ و ١٧٥

٥٢- إننا نسعى، من خلال قسم حقوق الإنسان والادعاء الخاص التابع لوزارة العدل وغيره من مكونات وكالات الولايات المتحدة، إلى التحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وغيرهم من المجرمين الدوليين ومقاضاتهم. وقد حصلنا مؤخراً على إدانة اثنين من مواطني الولايات المتحدة لحصولهما على الجنسية بصورة غير قانونية بعد إخفاءهما معلومات عن مشاركتهم في مجزرة المدنيين التي وقعت في قرية غواتيمالية عام ١٩٨٢، وإدانة مواطنة أخرى بالتهم نفسها بعد أن أخفت معلومات عن مشاركتها في عمليات القتل التي وقعت أثناء الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤.

٥٣- ونحن نعمل أيضاً على تقييم طلبات التسليم الدولي للمجرمين وتنفيذها وفقاً لأحكام معاهدات التسليم المنطبقة والسارية المعقودة بين الولايات المتحدة والدولة الطالبة. وقد سلمنا عدداً من الأشخاص المتهمين بسلوك يشكل جريمة، مثل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وإن لم تكن هذه الطلبات متواترة.

دال- قضايا الشعوب الأصلية

التوصيات ٨٣ و ٨٥ و ١٩٩-٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢٠٦

٥٤- حققت الولايات المتحدة تقدماً كبيراً في توفير حماية أفضل لحقوق الشعوب الأصلية على المستوى المحلي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أعلن الرئيس أوباما عن تأييدنا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أعقاب استعراض وثلاث مشاورات غير رسمية مع الحكومات القبلية وجماعات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية.

٥٥- ونواصل المشاركة في حوارات محلية بصورة متكررة وشاملة في مسائل تمس الشعوب الأصلية. وإضافة إلى ذلك، يُعتقد في البيت الأبيض سنوياً مؤتمراً للأمم القبلية مع قيادات الحكومات القبلية حيث يناقش الرئيس ونائب الرئيس والكثير من أعضاء الحكومة وعشرات من كبار المسؤولين الأمريكيين ومئات الزعماء القبليين مسائل، مثل تمكين القبائل من تقرير مصيرها، بما في ذلك حكمها الذاتي، والرعاية الصحية والتنمية الاقتصادية وتطوير الهياكل الأساسية، والتعليم، وحماية الأراضي والموارد الطبيعية وغيرها من المسائل ذات الأولوية بالنسبة للحكومات القبلية. وقد شاركنا أيضاً في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وأعرننا عن ارتياحنا لأن الأولويات الرئيسية الأربع التي دعا إليها قادة الحكومات القبلية قد أُدرجت في الوثيقة الختامية.

٥٦- وفي عام ٢٠١٣، أصدر الرئيس أوباما أمراً بإنشاء مجلس البيت الأبيض المعني بشؤون سكان أمريكا الأصليين، وهو يضم رؤساء مختلف الوكالات الاتحادية ويهدف إلى تحسين التنسيق الرفيع المستوى بشأن القضايا الملحة التي تواجهها المجتمعات المحلية القبلية.

٥٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أعلننا عن مبادرة "جيل الشعوب الأصلية"، وهي مبادرة هامة ترمي إلى إزالة العراقيل التي تعوق نجاح شباب السكان الأصليين. وهي تشمل برامج الاستعداد لدخول الكليات أو مزاولة المهن، والتدريب على القيادة، وجولة استماع يقوم بها أعضاء في حكومة الرئيس للاستماع إلى تطلعات وشواغل شباب السكان الأصليين، وعقد مؤتمر قمة لمناقشة مسألة الحفاظ على اللغات الأصلية. وقد أصدرت وزارة الداخلية التي تتولى تعليم ٤٨٠٠٠ طالب من الهنود الأمريكيين في ٢٣ ولاية، خطة إصلاحية شاملة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، واقترحت الوزارة تقديم منح تعليمية جديدة لتحسين تلبية احتياجات الطلاب من الهنود الأمريكيين وسكان ألاسكا الأصليين.

٥٨- ولقد اتخذنا المزيد من الإجراءات للتصدي للتمييز ضد أفراد الجماعات القبلية وأفراد السكان الأصليين. وتتولى وزارة العمل إنفاذ عدم التمييز في مجال العمل ضد هذه المجموعات من قبل المتعاقدين مع الحكومة الاتحادية. ومنذ استعراضنا الدوري الشامل الأخير، عملت وزارة العدل على إنفاذ قوانين الحقوق المدنية لصالح الهنود الأمريكيين والسكان الأصليين في ألاسكا في عدة مجالات، بما في ذلك حماية ممارسة الشعائر الدينية، والتعليم، والتصويت، والإقراض العادل، والإصلاحات، واللجوء إلى المحاكم فيما يخص أفراد السكان الأصليين غير الناطقين باللغة الإنكليزية، وجرائم الكراهية، والاتجار بالجنس، والاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة.

٥٩- ومنذ عام ٢٠١٠، أصدرنا قوانين كثيرة للتصدي للتحديات التي يواجهها الهنود الأمريكيون وسكان ألاسكا الأصليون. وأبرز هذه التحديات هو إعادة إقرار قانون مكافحة العنف ضد المرأة في آذار/مارس ٢٠١٣، وهو القانوني الذي يُعزز الأحكام الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء من الهنود الأمريكيين وسكان ألاسكا الأصليين. وتشمل إعادة الإقرار تلك حكماً جديداً بالغ الأهمية يعترف بسلطة القبائل في أن تقاضي أمام المحاكم القبلية الأشخاص

الذين يرتكبون أفعال العنف المنزلي على الأراضي القبلية بصرف النظر عما إذا كان مرتكب تلك الأفعال من الهنود أم لا. ويشكل تمكين الشعوب الأصلية من التصدي لما يواجهها من تحديات مبدئياً رئيسياً من مبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فضلاً عن كونه سياسة عامة سليمة. وإضافة إلى ذلك أعطى قانون صدر في عام ٢٠١٢ للقبائل مزيداً من السيطرة على الأصول القبلية، بما في ذلك بعض عقود إيجار الأراضي، ويعزز قانون صدر في عام ٢٠١٠ سلطة إصدار الأحكام من جانب القبائل، ويدعم حقوق المتهمين، ويضع مبادئ توجيهية جديدة، ويتيح التدريب للموظفين الذين يعالجون حالات العنف المنزلي والجرائم الجنسية، ويحسن الخدمات المقدمة إلى الضحايا، ويتوخى تقديم المساعدة لمكافحة الإدمان على الكحول والمخدرات ومساعدة الشباب المعرضين للخطر.

٦٠- وقد أولينا أولوية لمسألة إبرام اتفاقات تسوية مع قبائل الهنود بشأن مطالبات تتعلق بعدم حفظ الأمانة وغير ذلك من المطالبات. وبلغ مجموع هذه التسويات حتى الآن ما يزيد على ٢,٦ مليار دولار في شكل تعويضات مقدمة إلى أكثر من ٨٠ قبيلة هندية معترف بها على المستوى الاتحادي. وبالإضافة إلى ذلك، قمنا بتسوية دعوى فردية بمبلغ ٣,٤ مليار دولار وتسوية دعوى جماعية تاريخية أقامها مزارعون ومربو الماشية من الهنود يدعون فيها أنهم تعرضوا للتمييز في البرامج الزراعية الاتحادية.

هاء - الهجرة

احتجاز المهاجرين وسياسات الهجرة

التوصيات ٨٠ و٨٢ و١٠٢ و١٤٤ و١٦٤ و١٨٣-١٨٥ و٢١٢

٦١- في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أعلن الرئيس أوباما عن سلسلة من الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالهجرة وأمن الحدود. ويشمل ذلك خطة لإحداث تغيير أساسي في استراتيجيتنا المتعلقة بأمن الحدود؛ وإجراء عمليات مراجعة كبيرة لأولويات إنفاذ قانون الهجرة؛ وتوسيع نطاق السياسة العامة للنظر في تأجيل الترحيل ومنح إذن بالعمل فيما يخص بعض الأفراد الذين وصلوا إلى الولايات المتحدة عندما كانوا أطفالاً؛ واتخاذ مبادرة جديدة للنظر في تأجيل الترحيل ومنح إذن بالعمل فيما يخص بعض آباء المواطنين الأمريكيين والمقيمين الدائمين بصورة شرعية. ووفقاً لهذه الإجراءات، نعمل على تنفيذ سياسة جديدة للإنفاذ والترحيل ستظل تولى أولوية قصوى للأخطار التي تهدد الأمن القومي والسلامة العامة وأمن الحدود.

٦٢- ولا تزال الولايات المتحدة بلداً رائداً في توفير الحماية للاجئين وملتزمي اللجوء. وفي السنة المالية ٢٠١٤^(١) قبلنا ٩٨٧ ٦٩ لاجئاً ومنحنا حق اللجوء لما مجموعه ١٩٩ ٢٥ فرداً.

(١) تبدأ السنة المالية في ١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة التقويمية السابقة وتنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر.

وزدنا أيضاً زيادة كبيرة منح الحماية التي تقدم إلى المهاجرين من ضحايا التعذيب والاتجار بالبشر والعنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال أو التخلي عنهم أو إهمالهم وغير ذلك من الجرائم التي يحق لضحاياها الحصول على الحماية.

٦٣- وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤، سجل عدد الأشخاص الذين أعربوا عن خوفهم من العودة إلى بلدانهم الأصلية، من بين الأفراد الذين وصلوا إلى الحدود أو قُبض عليهم بالقرب من الحدود بعد فترة وجيزة من دخول البلد من دون إذن، زيادة بنسبة ٤٦٩ في المائة. وزادت أيضاً عمليات الفرز الأخرى للأشخاص الذين يخشون العودة إلى بلدانهم زيادة ملحوظة أيضاً. وللتصدي لهذا الارتفاع الهائل في عدد الأفراد الذين يطلبون الحماية، وظّفنا نحو ١٥٠ موظفاً جديداً معنياً بمسألة اللجوء منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وتعتزم توظيف المزيد منهم.

٦٤- ونتخذ أيضاً إجراءات للتصدي لشواغل محددة تتعلق بالتنميط العرقي واستخدام القوة على الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، نشرت إدارة الولايات المتحدة للجمارك وحماية الحدود دليلاً محدثاً للسياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات بشأن استخدام القوة، وهو يقضي بتوفير التدريب في مجال استخدام الأساليب المأمونة ويشترط حمل أجهزة أقل فتكاً ويتضمن توجيهات فيما يتعلق بالتصدي لرمي القذائف. وتعمل إدارة الجمارك وحماية الحدود على وضع نظام لتعقب حوادث استخدام القوة لكي يُسترد به في التصدي للحوادث على نحو أفضل.

٦٥- وتواصل الولايات المتحدة تقديم ضمانات احترام الأصول القانونية في نظام الهجرة، بما في ذلك في إجراءات الترحيل حيث يجري إطلاع الأفراد على حقوقهم وعلى غير ذلك من المعلومات الهامة. وعلى الرغم من أنه يجري احتجاز بعض الأفراد الذين يخضعون لإجراءات الهجرة، فإن الاحتجاز لا يحدث إلا بعد دراسة لكل حالة على حدة والخلوص إلى أن الاحتجاز ملائم أو لازم بموجب القانون. وتتاح بدائل كثيرة للاحتجاز وتُستخدم عند الاقتضاء. وفي السنة المالية ٢٠١٣، بلغت نسبة الحالات التي احتُجز فيها الأفراد ٣٧ في المائة من مجموع القضايا التي فصلت فيها محاكم الهجرة.

٦٦- ومنذ الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بالولايات المتحدة، أصدرنا في عام ٢٠١١ المعايير الوطنية للاحتجاز القائمة على أساس الأداء، وهي تغطي الكثير من المرافق التي تؤوي المهاجرين المحتجزين وتحدد الشروط الدنيا لظروف الاحتجاز، بما في ذلك ما يتعلق بالرعاية الطبية وإمكانية الاستفادة من الموارد القانونية والزيارة والترفيه والمراسلات وإقامة الشعائر الدينية وإجراءات التظلم.

٦٧- كما أوليت أولوية مقابلة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والبت في طلبات لجوئهم بما يتفق مع الأولوية التي تولى لهذه الفئة نفسها في محاكم الهجرة. وتوضع البرامج لتوفير محامين وممثلين للأطفال غير المصحوبين بذويهم في إجراءات الهجرة في بعض المواقع. وتتيح هذه البرامج للأطفال غير المصحوبين بذويهم بيئات آمنة ومناسبة للإقامة إلى حين تسليمهم إلى جهة كفيلة

مناسبة ترعاها بانتظار البت في قضايا الهجرة الخاصة بهم. وعندما يكون هؤلاء الأطفال في رعايتنا، تقدم مرافقنا لهم خدمات، مثل الطعام والملابس والتعليم الأساسي والترفيه والمساعدة الطبية والقانونية. وقد سُلم نحو ٩٠ في المائة من جميع الأطفال غير المصحوبين بذويهم إلى كفلاء لرعايتهم في السنة المالية ٢٠١٤. وعندما يحدث ذلك، يكون لهم، بموجب القانون الاتحادي - شأنهم شأن الأطفال الآخرين في مجتمعاتهم المحلية - حق الالتحاق بالمدارس العامة المحلية الابتدائية والثانوية بصرف النظر عن وضعهم أو وضع كفلائهم كمهاجرين. وقد شرعنا أيضاً في تنفيذ برنامج لضمان قبول لجوء بعض الأطفال من السلفادور وهندوراس وغواتيمالا من أجل توفير وسيلة آمنة ومنظمة كبديل للرحلات الخطيرة من أمريكا الوسطى.

التمييز أو العنف ضد المهاجرين، والحصول على الخدمات

التوصيات ٧٩ و ١٠٤-١٠٥ و ١٠٨ و ١٦٥ و ١٦٧ و ٢٠٧ و ٢١٠ و ٢١٤ و ٢٢٠

٦٨- تلتزم الولايات المتحدة التزاماً ثابتاً باحترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بغض النظر عن وضع هجرتهم، وتقاضي بصرامة مرتكبي الجرائم ضد المهاجرين، وهي تعمل على إنفاذ القوانين المتعلقة بالعمل والسلامة في مكان العمل والحقوق المدنية. ويتمتع جميع الأطفال بحقوقهم في المساواة في الحصول على التعليم العام في المرحلتين الابتدائية والثانوية بغض النظر عن وضع هجرة آبائهم. ويجب أن تتيح هذه المدارس فرصاً مجدية للاستفادة من برامجها للأشخاص الذين لا يتقنون الإنكليزية، بمن فيهم المهاجرون. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدرنا توجيهات لمساعدة المدارس في أن تكفل للطلاب الذين يتعلمون الإنكليزية إمكانية المشاركة بصورة مجدية وعلى قدم المساواة في البرامج والخدمات التعليمية. ولا يجوز لأرباب العمل التمييز ضد الموظفين أو المتقدمين بطلبات للعمل على أساس عرقهم أو لونهم أو أصلهم القومي أو، في بعض الحالات، جنسيتهم.

٦٩- وتتاح إمكانية الكاملة لضحايا العنف المنزلي، بصرف النظر عن وضع هجرتهم، للوصول إلى شبكة تضم ١٦٠٠ دار إيواء لضحايا العنف المنزلي وغير ذلك من الخدمات الداعمة، بما فيها خدمات المراكز الصحية المجتمعية وبرامج علاج متعاطي مواد الإدمان ورعاية الصحة العقلية وصحة الأم والطفل.

٧٠- ويوفر قانون العنف ضد المرأة تحديداً حماية للمهاجرات اللواتي يتعرضن للضرب المبرح، مما يتيح لبعض أفراد أسر المواطنين الأمريكيين والمقيمين الدائمين الذين يتعرضون للعنف المنزلي تقديم التماس بصورة مستقلة للحصول على وضع الهجرة من دون علم المعتدي. وتزيل هذه العملية المتمثلة في تقديم الالتماسات الذاتية عائقاً من عوائق المغادرة التي قد تعترض الضحايا ومن ثم فإنها تمكن الضحية من التحكم بعملية الهجرة وتتيح للضحية خيارات أكبر. وفي السنة المالية ٢٠١٤، قُبِلَ ٦١٣ التماساً ذاتياً من تلك الالتماسات.

٧١- ويوفر برنامج وزارة الأمن الوطني للتحقيق في طلبات التعويض المقدمة من المسافرين وسيلة تمكن المسافرين الذين يواجهون صعوبات أثناء عملية فحصهم من طلب جبر الضرر، بمن فيهم الأشخاص الذين يعتقدون أنهم تعرضوا على نحو جائر أو غير سليم، أو لمنعهم من ركوب

الطائرة للتأخير أو فرزهم من أجل إخضاعهم لمزيد من الفحص نتيجة لإدراج أسمائهم على قائمة مراقبة الإرهابيين أو مجموعتها الفرعية، أي قائمة الأشخاص ممنوعين من السفر. ويعمل برنامج وزارة الأمن الوطني هذا، عند الاقتضاء، مع الوكالات الحكومية الأخرى لتقديم معلومات دقيقة للبت في حالة أي مسافر يلتمس جبر الضرر. ونحن نعمل بنشاط على مراجعة وتنقيح برنامج التعويض القائم من أجل زيادة الشفافية فيما يخص بعض الأفراد بما يتلاءم مع مقتضيات حماية الأمن الوطني وأمن النقل والمعلومات السرية وغيرها من المعلومات الحساسة.

الاتصال بالقنصليات وإخطارها

التوصيات ٥٤ و ٢١٣ و ٢٢٣

٧٢- بذلت الولايات المتحدة جهوداً كبيرة لتحقيق هدف الامتثال الشامل لالتزاماتها بإخطار القنصليات وإتاحة الاتصال بها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وقد عدلت الأنظمة الاتحادية للإجراءات الجنائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ من أجل تيسير الامتثال لالتزاماتنا المتعلقة بإخطار القنصليات وإتاحة الاتصال بها بحيث أصبحت تقتضي أن يُخطر القضاة جميع المدعى عليهم، لدى مثولهم التمهيدي في قضية على المستوى الاتحادي، بأنه يجوز للأشخاص الذين ليسوا من مواطني الولايات المتحدة أن يطلبوا إبلاغ ممثل قنصلي لبلد جنسية المدعى عليه بتوقيفه، بل إنه قد يتعين توجيه الإخطار القنصلي ذلك، بموجب معاهدة أو اتفاق دولي آخر حتى ولو لم يطلبه المدعى عليه. وقد قمنا بتوزيع ما يزيد على ٢٠٠ ٠٠٠ دليل بشأن الإخطار القنصلي وإتاحة الاتصال بالقنصليات، وتتضمن هذه الأدلة تعليمات مفصلة موجهة إلى موظفي الشرطة والسجون الذين يشاركون في عمليات احتجاز أو توقيف مواطن أجنبي وذلك من أجل الامتثال لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وجميع الاتفاقات القنصلية الثنائية ذات الصلة. كما وزعنا مواد تدريبية مجانية أخرى تتعلق بإخطار القنصليات وإتاحة الاتصال بها ووضعناها على شبكة الإنترنت ونظّمنا منذ عام ١٩٩٨ نحو ٩٠٠ دورة للتوعية والتدريب بشأن إخطار القنصليات وإتاحة الاتصال بها.

٧٣- وقد سبق أن عُرضت على مجلس الشيوخ تشريعات تحظى بدعم الإدارة ومن شأنها أن تجعلنا نمتثل لحكم محكمة العدل الدولية في قضية أفينا، لكنها لم تصدر في شكل قانون.

واو- العمل والاتجار بالبشر

المساواة بين الجنسين في مكان العمل

التوصية ١١٥

٧٤- يحظر قانون الولايات المتحدة دفع تعويضات إلى الرجل تختلف عن تلك التي تحصل عليها المرأة لقاء العمل نفسه أو عمل مماثل، كما يحظر أي تمييز في التعويض على أساس نوع

الجنس. بيد أن الفجوة بين أجور الجنسين لا تزال قائمة. إذ لا تتقاضى المرأة التي تعمل بدوام كامل سوى نحو ٧٨ في المائة من الأجر الذي يتقاضاه الرجل. وقد أنشأنا فرقة عمل رفيعة المستوى للتصدي لهذه المسألة على نحو أفضل، ونواصل بجد إنفاذ القوانين التي تتناول مسألة التمييز بين الجنسين في الأجور في مكان العمل، ونسعى إلى إنصاف ضحايا التمييز في الأجور على أساس نوع الجنس.

٧٥- وعلى سبيل المثال، في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى آذار/مارس ٢٠١٣، حصلت لجنة تكافؤ فرص العمل على أكثر من ٧٨ مليون دولار في شكل تعويضات لهؤلاء الضحايا. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، استعادت وزارة العمل أكثر من ٥١ مليون دولار من الأجور المتأخرة ونحو ٩٠٠٠ فرصة عمل لرهاء ٩٠٠٠٠ ضحية للتمييز، بما في ذلك التمييز الجنساني. وإضافة إلى ذلك، وقّع الرئيس أوباما في نيسان/أبريل ٢٠١٤ على أمر يمنع المتعاقدين مع الحكومة الاتحادية من التمييز ضد الموظفين الذين يجتاروا مناقشة مسألة تعويضاتهم، وعلى مذكرة رئاسية ترمي إلى تعزيز المساواة في الأجور من خلال جمع البيانات المتعلقة بالتعويضات. وتُتاح أيضاً حقوق إقامة الدعوى الشخصية للأفراد الذين يتعرضون للتمييز الجنساني في مكان العمل ويرغبون في التماس سبل الانتصاف.

الاتجار بالبشر، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية

التوصيتان ١٦٨-١٦٩

٧٦- ما زلنا نلتزم بمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية وأحرزنا تقدماً كبيراً في هذا الشأن منذ تقديم تقريرنا الأخير. فعلى سبيل المثال، في السنة المالية ٢٠١٣، فتحت وزارة الأمن الوطني ٩٨٧ تحقيقاً جنائياً متصلاً بالاتجار بالبشر وحصلت على ١٠٢٨ قرار اتهام و٨٢٨ حكم إدانة بتهم ناشئة عن التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالبشر. وفي السنة المالية ٢٠١٤، منحنا إذناً خاصاً بالبقاء في البلد لصالح ١٨٥٢٠ ضحية من ضحايا عدة جرائم تشمل الاتجار بالبشر وكذلك لأفراد أسرهم. ونواصل أيضاً إعداد مواد تنقيفية بشأن الاتجار بالبشر، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدرنا دليلاً للمعلمين والعاملين في المدارس بشأن مؤشرات احتمال الاتجار بالبشر وكيفية التصدي لاستغلال الأطفال ومنعه.

٧٧- وقد عملنا على تبسيط التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر وتعاوننا في إطار مبادرة ثنائية مع هيئات إنفاذ القوانين المكسيكية لتفكيك شبكات الاتجار بالبشر لأغراض الجنس. ونحقق بصرامة أيضاً مع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم العمل القسري والاتجار بالبشر لأغراض الجنس ونلاحقهم قضائياً. وفي السنة المالية ٢٠١٣، وجهت وزارة العدل تهماً إلى ١٦٣ متهماً بارتكاب جريمة العمل القسري أو الاتجار بالبشر لأغراض الجنس. وفي السنوات الثلاث السابقة، أقامت وزارة العدل ٢٢١ دعوى من تلك الدعاوى مقارنة بما مجموعه ١٤٩ دعوى في فترة السنوات الأربع السابقة و٨٢ دعوى في السنوات الأربع التي سبقتها.

٧٨- وإضافة إلى الملاحقات الجنائية، نواصل أعمال حقوق ضحايا الاتجار بالبشر. فعلى سبيل المثال، حصلنا في مجموعة دعاوى تتعلق بوسيط توظيف واحد على جبر كبير للضرر (بما في ذلك مبلغ ٣,٦ مليون دولار وأمر زجري) لصالح نحو ٥٠٠ عامل زراعي تايلندي تعرضوا للاتجار بهم في الولايات المتحدة. وفي إطار التسوية، عرض أحد أرباب العمل على بعض العمال وظيفة بدوام كامل، بما في ذلك تقاسم الأرباح واستحقاقات التقاعد.

٧٩- ولمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر في الولايات المتحدة، وضعنا لأول مرة خطة عمل استراتيجية على نطاق الحكومة لتعزيز الخدمات المقدمة إلى ضحايا الاتجار بالبشر، وهي خطة شاملة وعملية المنحى وقد وُضعت لتلبية احتياجات جميع الضحايا. وإضافة إلى ذلك، يوجد لدى وزارة الأمن الوطني ٢٦ أخصائياً يعملون بدوام كامل لمساعدة الضحايا في مكاتب التحقيقات المحلية، وأكثر من ٢٥٠ منسقاً معنياً بالشهود الضحايا. وهم يعملون لضمان مساعدة الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر ونقلهم إلى أماكن آمنة وإحالتهم للحصول على المساعدة الطبية ورعاية الصحة العقلية والمساعدة القانونية.

حقوق العمال الزراعيين وغيرهم من العمال

التوصيات ٨١ و ١٩٢ و ١٩٣

٨٠- تنفذ الولايات المتحدة بصرامة قوانين العمل والتوظيف بصرف النظر عن وضع هجرة العمال. وإضافة إلى ذلك، نتصدى للجهود التي يبذلها أرباب العمل للكشف عن وضع هجرة العمال في الدعاوى القضائية من أجل منع أرباب العمل من تهديد العمال بالترحيل أو غير ذلك من أساليب تخويف العمال أو الشهود.

٨١- وننفذ بصرامة القوانين التي تحظر التمييز في مجال العمل ضد العمال المهاجرين على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس أو الدين أو السن أو الإعاقة أو المعلومات الوراثية. وقد أقمنا دعاوى عديدة بالنيابة عن عاملات في المزارع تعرضن للتحرش الجنسي وتمكنا من تسويتها بصورة إيجابية. وتحدد قوانين الأجور بصورة عامة معايير الحد الأدنى للأجر وأجور ساعات العمل الإضافية. وتقتضي قوانين السلامة توفير ضمانات للحيلولة دون تعرض العمال للأذى. وتحدد القوانين البيئية طريقة التعامل مع بعض المواد الكيميائية في مكان العمل. كما تحظر قوانيننا عموماً التمييز ضد الأشخاص المشمولين بها على أساس الجنسية أو وضع الهجرة في مجالات التوظيف والفصل والتعيين والإحالة مقابل رسوم.

٨٢- وقد عملنا على زيادة التواصل مع العمال الأجانب، بمن فيهم العمال الزراعيون وتوعيتهم بشأن حقوقهم وكيفية إعمالها بوسائل تشمل في أحيان كثيرة العمل التعاوني مع المنظمات غير الحكومية ومع الحكومات الأجنبية - بسبل منها، على سبيل المثال، اتفاقات الشراكة القنصلية مع عدد من البلدان لتقديم معلومات عن قوانين العمل والتوظيف في الولايات المتحدة.

زاي- الأمن الوطني

جهود مكافحة الإرهاب وجمع المعلومات الاستخباراتية

التوصيات ٥٨ و٥٩ و٩٠ و١٨٧ و١٨٨ و٢١٧

٨٣- تسعى الولايات المتحدة جاهدة إلى حماية الخصوصية والحريات المدنية في الوقت الذي تحمي فيه أيضاً الأمن القومي. ولدنيا إطار واسع وفعال للحماية ينطبق على مسائل الخصوصية والاستخبارات، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية. وينظم قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية جملة مسائل تشمل المراقبة الإلكترونية التي تجري داخل الولايات المتحدة لأغراض جمع معلومات الاستخبارات الأجنبية أو الاستخبارات المضادة. وينشئ قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية، من خلال إنشاء محكمة مراقبة الاستخبارات الأجنبية، نظاماً قضائياً قوياً ومستقلاً لمراقبة الأنشطة التي يشملها لضمان أن تكون هذه الأنشطة مشروعة وأن تعالج بفعالية شواغل الخصوصية والحريات المدنية. وتخضع هذه الأنشطة أيضاً لمراقبة كونغرس الولايات المتحدة وكيانات سلطتنا التنفيذية.

٨٤- وتخضع للتنظيم أيضاً عمليات جمع المعلومات الاستخباراتية بواسطة اعتراض الإشارات خارج سياق قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية، ويجب أن تجري هذه العمليات لأغراض سليمة تتعلق بالاستخبارات الأجنبية أو الاستخبارات المضادة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أصدر الرئيس التوجيه رقم ٢٨ المتعلق بالسياسات الرئاسية حدّد فيه المعايير الضرورية لجمع المعلومات الاستخباراتية بواسطة اعتراض الإشارات الأجنبية واستخدامها. ويؤكد التوجيه أننا لا نجمع المعلومات الاستخباراتية الأجنبية لأغراض قمع المنتقدين أو المعارضين أو إلحاق الضرر بأي فرد على أساس الانتماء الإثني أو العرق أو الميل الجنسي أو الدين، وأن وكالات استخباراتنا مطالبة باعتماد إجراءات لحماية المعلومات الشخصية للأفراد من غير مواطني الولايات المتحدة والإعلان عن هذه الإجراءات إلى أقصى حد ممكن. ويشترط التوجيه أيضاً أن تكون تدابير حماية الخصوصية والحريات المدنية جزءاً لا يتجزأ من التخطيط لتلك الأنشطة وأن توفر الحماية للمعلومات الشخصية في المراحل المناسبة لجمع المعلومات والاحتفاظ بها ونشرها.

٨٥- ويعترف التوجيه رقم ٢٨ المتعلق بالسياسات الرئاسية بأنه ينبغي معاملة جميع الأشخاص معاملة تحفظ كرامتهم وتحترمهم بصرف النظر عن الجنسية أو مكان الإقامة، وأن لجميع الأشخاص مصالح مشروعة تتعلق بالخصوصية في التعامل مع معلوماتهم الشخصية التي تُجمع عن طريق المعلومات الاستخباراتية التي يُحصل عليها بواسطة اعتراض الإشارات. ولذلك يُشترط أن تكون أنشطة الاستخبارات المتصلة باعتراض الإشارات في الولايات المتحدة شاملة للضمانات المناسبة لحماية المعلومات الشخصية لجميع الأفراد.

٨٦- ويضاف إلى ذلك، أن دوائرنا الاستخباراتية مطالبة بتقديم تقارير عن هذه البرامج والأنشطة إلى الكونغرس حيث تخضع هذه المسائل لنقاش محتم. ويوجد في الوكالات التابعة

لدوائرا الاستخباراتية موظفون معينون بقضايا الخصوصية والحريات المدنية. فعلى سبيل المثال، عيّنت وكالة الأمن الوطني مؤخرًا موظفًا معنيًا بالحريات المدنية والخصوصية يقدم المشورة بشأن مسائل تشمل برامج المعلومات الاستخباراتية الخاصة باعتراض الإشارات التي تنطوي على جمع المعلومات الشخصية.

الاحتجاز والنقل العسكريين، وعمليات القوات العسكرية ومساءلتها

التوصيات ٦٠ و٦٦ و٨٨ و٨٩ و١٣٦-١٤٠ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٦-١٤٩ و١٥٥-١٦١ و١٦٦ و١٧٦ و٢١٨

٨٧- تلتزم الولايات المتحدة التزاماً كاملاً بضمان معاملة الأفراد الذين تحتجزهم في أي نزاع مسلح معاملة إنسانية. وتجري جميع عمليات الاحتجاز العسكري الأمريكية التي تتعلق بنزاع مسلح، بما في ذلك في خليج غوانتانامو، وفقاً لقانون الولايات المتحدة والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والقوانين الدولية الأخرى، ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب، حيثما يكون ذلك منطبقاً.

٨٨- وقد أكد رئيس الولايات المتحدة مراراً وتكراراً التزامه بإغلاق مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو. وفي بداية عمل هذه الإدارة، كان هناك ٢٤٢ محتجزاً في غوانتانامو. ومنذ ذلك الحين، نُقل ١١٦ محتجزاً من ذلك المرفق، بمن فيهم ٢٨ محتجزاً في عام ٢٠١٤ و٥ محتجزين آخرين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ولا يزال هناك ١٢٢ محتجزاً في غوانتانامو، من بينهم ٥٤ محتجزاً تقرر نقلهم. ومن بين ٦٨ محتجزاً آخر، وُجّهت إلى ١٠ محتجزين تم أو صدرت بحقهم أحكام جنائية. وهناك الآن ٥٨ محتجزاً مؤهلاً لمراجعة حالته من قبل مجلس المراجعة الدورية الذي بدأ فيها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وقد عقد المجلس بالفعل ١٢ جلسة استماع وأجرى عمليتي مراجعة للملفات على مدى ستة أشهر شارك فيها المحتجزون بمساعدة ممثلهم الشخصيين والمحامين الخاصين. وخلص المجلس إلى أن استمرار احتجاز ٦ محتجزين من بينهم لم يعد ضرورياً، مما يجعلهم مؤهلين للنقل رهنأً باتخاذ التدابير الأمنية المناسبة وبما يتوافق مع سياسات النقل الإنسانية. وقد نُقل بالفعل إثنان من بين هؤلاء إلى بلديهما الأصليين.

٨٩- وفي إطار الإجراءات العسكرية الموحدة، يُخصّص للأفراد الذين تحتجزهم قوات الولايات المتحدة لمدة تزيد على ١٤ يوماً رقم اعتقال تسلسلي فتبدأ عملية رسمية للمراقبة وحفظ السجلات. وتبلغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر برقم الاعتقال التسلسلي وتتاح لها إمكانية الوصول إلى هؤلاء الأفراد وكذلك إلى جميع أماكن الاعتقال، بما في ذلك خليج غوانتانامو الذي زارته اللجنة أكثر من ١٠٠ مرة منذ عام ٢٠٠٢.

٩٠- ويمكن لجميع المحتجزين في غوانتانامو تقديم التماس إلى محكمة اتحادية في الولايات المتحدة للطعن في شرعية احتجازهم. وتتاح لهم إمكانية توكيل محام والحصول على المعلومات المناسبة لتقديم هذا الطعن.

٩١- ويحظر على موظفي الولايات المتحدة ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع الأوقات والأماكن من دون استثناء. وقد أصدر الرئيس أوباما، فور توليه مهام الرئاسة في عام ٢٠٠٩، أمراً تنفيذياً بشأن ضمان إجراء عمليات استجواب قانونية، وهو يقتضي، عملاً باتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، معاملة جميع الأفراد الذين تحتجزهم الولايات المتحدة في إطار نزاع مسلح، أو المحتجزين في مرفق تابع للولايات المتحدة أو خاضع لإدارتها أو سيطرتها، معاملة إنسانية في جميع الظروف. وقد ألغى هذا الأمر التنفيذي الآراء القانونية، بما فيها ما يتعلق بتعريف التعذيب، والتي كانت في السابق الأساس الذي يستند إليه في سياق برنامج الاحتجاز والاستجواب السابق لوكالة المخابرات المركزية الذي أنهاه الرئيس أوباما.

٩٢- ومن منطلق السياسات والممارسات الأساسية، لا ننقل أي فرد إلى بلد أجنبي إذا كان من المرجح أن يتعرض هذا الشخص للتعذيب، وذلك بعد النظر في مجمل العوامل ذات الصلة. ويشمل ذلك دراسة أية ادعاءات تعرض ذلك الفرد سابقاً، أو تعرضه المحتمل، لإساءة المعاملة من قبل حكومة بلد الاستقبال، وسجل هذا البلد في مجال حقوق الإنسان، واحتمال احتجاز الشخص بعد نقله، والعوامل المحددة التي توحى بأن الفرد المعني معرض لخطر التعذيب على أيدي مسؤولين في ذلك البلد، والتأكد مما إذا كانت هناك حالات تتعلق بأفراد في أوضاع مماثلة تعرضوا للتعذيب في البلد المعني، والحصول عند الاقتضاء على ضمانات دبلوماسية من بلد الاستقبال تتعلق بمعاملة الشخص المعني معاملة إنسانية، بما في ذلك تقييم مدى مصداقية تلك الضمانات. وفيما يتعلق بنقل المحتجزين بموجب قانون الحرب، وفي السياقات الأخرى التي تُطلب فيها الضمانات، تتمثل ممارسة الولايات المتحدة في طلب المحتجزين إتاحة إمكانية الوصول بشكل دائم ومن دون تدخل، من أجل رصد وضع الشخص بعد نقله، إلى المكان الذي من المرتقب أن تحتجز فيه دولة الاستقبال هذا الفرد وذلك بعد توجيه إشعار يُرسل في غضون مهلة دنيا إلى الحكومة المحتجزة.

٩٣- ويتلقى الموظفون الحكوميون في الولايات المتحدة المسؤولون عن إجراء عمليات الاستجواب تدريباً يحظر عليهم بموجب قانون الولايات المتحدة وسياساتها المشاركة في التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بغض النظر عن الموقع. وعلى سبيل المثال، يحظر قانون معاملة المحتجزين الصادر في عام ٢٠٠٥ إخضاع المحتجزين بموجب قانون الحرب لدى وزارة الدفاع أو في مرفق تابع لوزارة الدفاع لأي أسلوب استجواب لا يميزه الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة ٢-٢٢-٣ أو لا يكون مدرجاً فيه ويمتد هذا الحظر بموجب أمر تنفيذي ليشمل جميع وكالات الولايات المتحدة التي تحتجز أفراداً في أي نزاع مسلح. وتكون عمليات الاستجواب التي تتمثل لهذا الدليل متسقة مع التزامات الولايات المتحدة والالتزامات القانونية الدولية.

٩٤- ولدى وزارة الدفاع عدة آليات للمساءلة من أجل ضمان أن يحترم موظفوها القانون والسياسات في العمليات العسكرية وعمليات الاحتجاز. وقد أجرت وزارة الدفاع منذ عام ٢٠٠١

آلاف التحقيقات وعملت على مقاضاة أو تأديب مئات من العاملين في الخدمة العسكرية لإساءتهم معاملة المحتجزين وما يتصل بذلك من سوء السلوك.

٩٥- وفيما يتعلق بالملاحقات القضائية المدنية بشأن الانتهاكات التي يُحتمل أن تكون قد ارتكبت في سياق نزاع مسلح منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أجرت وزارة العدل استعراضاً شاملاً قاده مساعد وزير العدل الأمريكي جون درهام يتعلق بمعاملة ١٠١ شخص يُدعى أنهم تعرضوا لمعاملة سيئة أثناء احتجازهم من قبل الولايات المتحدة منذ اعتداءات الحادي عشر من أيلول. وقد أدى هذا الاستعراض إلى إجراء عمليتي تحقيق جنائيتين، ولكن بعد دراسة مجموعة واسعة من الادعاءات الواردة من مصادر متعددة، خلص المدعي العام إلى أن الأدلة المقبولة لن تكون كافية للحصول على إدانات تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك. ورفعت وزارة العدل دعويين وحصلت على إدانتين لاثنتين من المتعاقدين بسبب إساءة معاملة المحتجزين في أفغانستان.

٩٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أصدرت لجنة مجلس الشيوخ المعنية بالاستخبارات موجزاً تنفيذياً رُفعت السرية عنه لتقريرها المتعلق ببرنامج الاحتجاز والاستجواب السابق الذي كانت تطبقه وكالة المخابرات المركزية. ولا تمثل أساليب الاستجواب القاسية التي أبرزها التقرير الطريقة التي تتعامل بها الولايات المتحدة مع خطر الإرهاب اليوم ولا تتوافق مع قيمنا. والولايات المتحدة تؤيد الشفافية، وقد اتخذت خطوات لضمان عدم اللجوء على الإطلاق إلى استخدام هذه الأساليب مرة أخرى.

٩٧- ونحن نبذل حالياً جهوداً للاستجابة لطلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، خوان منديز، للقيام بزيارة إلى البلد. وفي الخريف الماضي، أكدنا للسيد منديز استعدادنا لتيسير زيارة إلى مرافق الولايات والمرافق المحلية بناءً على طلبه. وفيما يتعلق بطلبه زيارة مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو، وجهنا إليه دعوة للقيام بجولة في المرفق ورصد العمليات هناك بالشروط نفسها المطبقة على الزائرين الآخرين عدا اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يمكنها الوصول إلى المحتجزين في غوانتانامو بصفة منتظمة على النحو المبين في الفقرة ٨٩.

٩٨- وتواصل الولايات المتحدة استخدام لجان عسكرية لمقاضاة مرتكبي بعض الجرائم في سياق الأعمال القتالية والأعمال المتصلة بها. ويُشترط أن تُطبق ضمانات المحاكمة العادلة في جميع الإجراءات الحالية للجان العسكرية بموجب قانون الولايات المتحدة، بما في ذلك افتراض البراءة، وحظر استخدام الأدلة المنتزعة عن طريق المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفرض قيود على مقبولية الأدلة القائمة على روايات منقولة عن الغير وإفادات المتهمين، وحق المتهم في الكشف عن الأدلة، ومعيار إثبات التهمة بما لا يدع مجالاً للشك. وتخضع أحكام الإدانة الصادرة عن لجنة عسكرية للمراجعة على مراحل متعددة، بما في ذلك مراجعة قضائية تجريها محاكم مدنية. ولتحسين الشفافية والمساءلة، تُبث حالياً الإجراءات عبر جهاز الفيديو من مواقع في خليج غوانتانامو وفي الولايات المتحدة بحيث يمكن للصحافة والجمهور رؤيتها بتأخير لا يتجاوز ٤٠ ثانية للحماية من الكشف عن المعلومات السرية.

٩٩- وأخيراً، تُحرص الولايات المتحدة حرصاً شديداً على ضمان أن يكون استخدام القوة العسكرية، بما في ذلك من خلال استخدام الطائرات بدون طيار، متسقاً مع قانون الحرب، بما يشمل مبدأي التمييز والتناسب. وإضافةً إلى ذلك، فإن سياسة الولايات المتحدة تقتضي أن يتم، قبل توجيه أية ضربة لمكافحة الإرهاب خارج مناطق الأعمال القتالية الفعلية، التأكد إلى حدّ يقارب اليقين من عدم تعرض المدنيين للقتل أو للإصابة. وتقتضي سياستنا المتعلقة بمكافحة الإرهاب أن نسعى، عندما تبدو عملية الأسر ممكنة في أي وقت من أوقات عملية الاستهداف خارج مناطق الأعمال القتالية الفعلية، إلى أسر الأشخاص المستهدفين لا قتلهم. فنحن نفضل الاحتجاز والاستجواب والملاحقة القضائية كلما كان ذلك ممكناً.

حاء- التدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحصول على الغذاء والرعاية الصحية

التوصيتان ١٩٥-١٩٦

١٠٠- اتخذت الولايات المتحدة مبادرات كثيرة على المستوى المحلي لتعزيز الأمن الغذائي وتوسيع نطاق الرعاية الصحية. وقد زاد قانون الرعاية المقدمة بأسعار مقبولة خيارات التغطية الصحية ونوعيتها من خلال سُبل حماية المستهلك الجديدة، وإنشاء "أسواق للتأمين الصحي" - وهو وسيلة جديدة تتيح للأشخاص غير المؤمنين الانضمام إلى التغطية الصحية - وتقديم دعم إضافي لبرامج المساعدة الطبية Medicaid والتأمين الصحي للأطفال على مستوى الولايات. ويقتضي هذا القانون أن تغطي معظم الخطط الصحية عشر فئات من الاستحقاقات الصحية الأساسية، بما في ذلك خدمات الوقاية والأمومة والرعاية السابقة للولادة والعلاج في المستشفيات والصحة العقلية وخدمات علاج اضطرابات تعاطي المخدرات. وأعيد أيضاً إقرار "قانون تحسين الرعاية الصحية للهنود" من أجل معالجة بعض الشواغل المتصلة بإمكانية الحصول على الرعاية الصحية في مجتمعات الشعوب الأصلية.

١٠١- ونحن ملتزمون بتوسيع نطاق الحصول على الرعاية الصحية لتشمل جميع مواطنينا ولذلك فقد بذلنا جهوداً لتعزيز وحماية برامجنا الخاصة بتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية، أي برامج الرعاية الطبية للمسنين والمعوقين، وللأفراد والأسر من محدودي الدخل. وبموجب قانون الرعاية المقدمة بأسعار مقبولة، تمكن المستفيدون من برامج الرعاية الطبية من توفير مليارات من الدولارات التي تنفق على عقاقير الوصفات الطبية ولم يشهدوا أية زيادة في الأسعار منذ عام ٢٠١٣. وإضافةً إلى ذلك لم يعد يتعين على المستفيدين من برامج الرعاية الطبية تسديد مبالغ تقاسم التكاليف لقاء الخدمات الوقائية وقد انضم ما يقرب من تسعة ملايين شخص إلى برامج المساعدة الطبية Medicaid التي تديرها الولايات منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

١٠٢- وفي السنة المالية ٢٠١٤ استثمرنا أكثر من ١.٠٣ مليارات دولار في برامج المساعدة الغذائية المحلية التي شملت واحداً من بين كل أربعة أمريكيين خلال تلك السنة. ويشمل المستفيدون نحو ٤٦,٥ مليون فرد من ذوي الدخل المحدود كل شهر في إطار برنامج المساعدة التغذوية التكميلية، وزهاء ٨,٣ مليون شخص في الشهر في إطار برنامج التغذية التكميلية الخاصة للنساء والرضع والأطفال، وأكثر من ٣٠,٣ مليون طفل كل يوم دراسي، وما يزيد على ٢,٥ مليون مُسن كل عام من خلال برامج التغذية بموجب قانون كبار السن الأمريكيين. وقد تلقى مقدمو الأغذية في حالات الطوارئ ٧٨٥ مليون رطل من الأغذية من خلال برنامج المساعدة الغذائية في حالات الطوارئ. وهناك أدلة كثيرة تثبت أن هذه البرامج تحسّن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتغذوية للأمريكيين ذوي الدخل المحدود.

الحصول على التعليم

التوصية ١٠٩

١٠٣- إننا نلتزم بمبدأ تكافؤ الفرص في مجال التعليم وبمساعدة الطلاب على النجاح في المدرسة والحياة الوظيفية واليومية. وللمساعدة على رفع مستوى التفوق التعليمي ودعم الابتكار والتحسين والتصدي للتحديات المستمرة، خصصت وزارة التعليم ما يزيد على مليار دولار للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وأطلقت أيضاً عدداً من البرامج والمبادرات الأخرى، بما في ذلك مبادرة "المعلمين الممتازين للجميع" في تموز/يوليه ٢٠١٤، وهي مبادرة تُوجّه الولايات إلى تقديم خطط لعام ٢٠١٥ من أجل المساعدة على ضمان استفادة الأطفال الفقراء وأطفال الأقليات، على قدم المساواة مع الآخرين، خدمات مدرسين مؤهلين وذوي خبرة. وأصدرنا أيضاً في عام ٢٠١٤ توجيهات إلى الولايات ودوائر المدارس والمدارس للمساعدة على ضمان حصول الطلاب بالتساوي على الموارد التعليمية، وشرعنا في تنفيذ "برنامج المشاريع التحريية للشراكة في الأداء" من أجل اختبار الاستراتيجيات الابتكارية والقائمة على النتائج لتحقيق تحسينات كبيرة في الحصيلة التعليمية والتوظيفية وغير ذلك من النتائج الرئيسية لصالح الشباب المشتتين.

١٠٤- وفي عام ٢٠١٣، أصدرنا توجيهات إلى مؤسسات التعليم العالي لمساعدتها على زيادة التنوع في حرمها الجامعي. وصدرت أيضاً توجيهات إلى المدارس الابتدائية والثانوية والدوائر المدرسية ومؤسسات التعليم العالي التي تسعى إلى استيعاب جسم طلابي متنوع. انظر الفقرات ٣٠-٣٢ المتعلقة بالتمييز العنصري في مجال التعليم.

التشرد، والحصول على المسكن والمياه وخدمات الصرف الصحي

التوصيتان ١١٣ و ١٩٧

١٠٥- السكن والتشرد - تلتزم الولايات المتحدة بإنهاء التشرد وقد حققت تقدماً كبيراً في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، أطلقنا في عام ٢٠١٠ خطة "فتح الأبواب"، وهي خطة استراتيجية

ترمي إلى إنهاء التشرد في صفوف المحاربين القدامى بحلول نهاية عام ٢٠١٥، ووضع حد للتشرد المزمع بحلول عام ٢٠١٦ ولتشرد الأسر والشباب والأطفال بحلول عام ٢٠٢٠. وحددنا مساراً للقضاء على جميع أنواع التشرد في الولايات المتحدة. وتظهر إحصاءات وزارة الإسكان والتنمية الحضرية أن معدل التشرد المزمع قد انخفض منذ بدء تلك الخطة بنسبة ٢١ في المائة، وانخفض تشرد الأسر بنسبة ١٥ في المائة وتشرد بين المحاربين القدامى بنسبة ٣٣ في المائة. ومن المتوقع أن يبدأ الصندوق الاستئماني الوطني الجديد للإسكان، في عام ٢٠١٦، توزيع الأموال لزيادة المساكن المتاحة بأسعار مقبولة والحفاظ عليها لصالح عدد من الأفراد ذوي الدخل المحدود جداً والمشردين. وعلاوة على ذلك، يضمن القانون الاتحادي إتاحة إمكانية الحصول فوراً على التعليم العام المناسب للأطفال والشباب الذين يعانون من التشرد.

١٠٦ - المياه وخدمات الصرف الصحي - لقد قدمنا في عام ٢٠١٣، عن طريق طرح عطاءات تنافسية ١٢,٧ مليون دولار لشبكات المياه العامة وشبكات معالجة المياه المستعملة. ويساعد هذا التمويل على توفير التدريب والأدوات اللازمة إلى موظفي شبكات المياه من أجل تحسين عمليات تشغيل الشبكات وممارسات إدارتها ويدعم جهودنا المستمرة لحماية الصحة العامة وتعزيز الاستدامة في المجتمعات المحلية الصغيرة. وتعمل الولايات المتحدة والمكسيك، من خلال برنامج المنح الخاصة بالبنية التحتية لشبكة المياه على الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك، على معالجة المشاكل الحرجة التي تواجهها البنية التحتية لشبكة المياه والصرف الصحي في المنطقة الحدودية. وخلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤، ربط البرنامج ٣٠٧ ٣٤ منازل بشبكة مياه الشرب و٦٣٤ ٤٠٣ منزلاً بشبكة المياه المستعملة. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣، أتمنا إمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب إلى ٦٧٦ ١٢ منزلاً إضافياً لأشخاص من السكان الأصليين وذلك للحد من خطر الأمراض وتحسين نوعية الحياة.

المساعدة الخارجية والإنسانية

التوصيات ٥٢ و ٢٢٦ و ٢٢٧

١٠٧ - في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدمت الولايات المتحدة أكثر من ٨٠٠ مليون دولار في شكل مساعدات خارجية استجابة لحالات الكوارث الطبيعية ونحو ٤٠٠ مليون دولار في شكل تمويل لأنشطة التأهب للكوارث والحد من المخاطر وما يزيد على ٢٢ مليار دولار كمساعدات إنسانية من ميزانية المساعدة الخارجية التي تزيد على ٢٠٧ مليارات خلال الفترة نفسها. وعلى الرغم من التخفيضات الأخيرة في ميزانية المساعدات الخارجية، فإن استجابتنا لحالات الكوارث الطبيعية ظلت ثابتة، ونحن نواصل أداء دورنا القيادي الدولي في التصدي للكوارث وفي التأهب لها.

١٠٨ - وعلى النحو الذي أكده "قانون ليهي"، يكتسي احترام حقوق الإنسان من قبل قوات أمن الدول الشريكة لنا أهمية بالغة. وفي عام ٢٠١٤، وسعت وزارة الدفاع نطاق الحظر المنصوص

عليه في قانون ليهي ليشمل الأنشطة الممولة من وزارة الدفاع بحيث لا يقتصر على حظر التدريب بل أيضاً على المعدات و"المساعدات الأخرى" المقدمة إلى أفراد وحدة القوة الأمنية الأجنبية التي توجد بشأنها معلومات موثوقة تفيد أنها ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

طاء- البيئة

التوصيات ٥١ و ٢٢١ و ٢٢٢

١٠٩- تلتزم الولايات المتحدة التزاماً راسخاً بالتصدي لأسباب تغير المناخ وآثاره. ويقتضي قانون السياسات البيئية الوطنية أن تدرج الوكالات الاتحادية الاعتبارات البيئية في عملياتها المتعلقة بالتخطيط واتخاذ القرارات. وقد التزم الرئيس، في خطة عمله المتعلقة بالمناخ، بالحد من تلوث البيئة بالكربون وانبعاثات غازات الدفيئة الأخرى وتعزيز تنمية الطاقة المتجددة واستخدامها، وخفض نفايات المنازل ومؤسسات الأعمال التجارية والمصانع، وحفظ موارد الأراضي والمياه واستخدام أسس علمية سليمة لإدارة الآثار المناخية واستحداث مجموعة أدوات للتأقلم مع تغير المناخ وإطلاق مبادرة لجمع البيانات المناخية، والمشاركة بنشاط في الجهود الدولية المبذولة للتصدي لتغير المناخ على المستوى العالمي.

١١٠- وستتيح معاييرنا الجديدة المتعلقة بالاقتصاد في استهلاك أنواع معينة من المركبات للوقود خفض التلوث بالكربون بما يزيد على ستة مليارات طن ونحن ندعم معايير مصادر الوقود المتجددة والاستثمارات في البحث والتطوير من أجل طرح الجيل القادم من الوقود الأحثائي في سوق الطاقة. ونعمل أيضاً على خفض انبعاثاتنا من غازات الدفيئة من المصادر المباشرة، مثل استخدام الطاقة في المرافق واستهلاك الوقود، بنسبة ٢٨ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠، والحد من انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر غير المباشرة، مثل تنقل الموظفين، بنسبة ١٣ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠.

١١١- وفي إطار جهودنا المحلية المبذولة للتصدي لتغير المناخ، نواصل تركيز الاهتمام على الظروف البيئية والصحية للأقليات والمجتمعات ذات الدخل المحدود ومجتمعات الشعوب الأصلية. ويشمل ذلك فهم عواقب آثار تغير المناخ على أفراد الأقليات المحلية والمجتمعات ذات الدخل المحدود ومجتمعات الشعوب الأصلية وتحديد فئات السكان والمجتمعات المحلية المعرضة للتأثر بتغير المناخ والسعي للمشاركة المحدية ومعاملة جميع أفراد شعبنا معاملة عادلة بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدخل لدى وضع استراتيجيات التكيف مع آثار تغير المناخ وتقييمها.

١١٢- وعلى المستوى الدولي، نساعد البلدان المتأثرة على التكيف مع تغير المناخ وتعزيز مقاومة مجتمعاتها المحلية واقتصاداتها، بوسائل منها تقديم ٢,٢ مليار دولار في شكل مساعدات على التكيف مع آثار تغير المناخ في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. ونحن نعمل حالياً من أجل التوصل

في عام ٢٠١٥ إلى إبرام اتفاق عالمي بشأن تغير المناخ يكون طموحاً وفعالاً وشاملاً تقدم من خلاله جميع البلدان مساهمات لخفض الانبعاثات.

ياء- المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان

التصديق على صكوك حقوق الإنسان والتحفظات المتعلقة بها

التوصيات ١-١١ و ١٣-٣٠ و ٣٣-٣٥ و ٣٧-٤٥ و ٤٧-٤٩

١١٣- الولايات المتحدة طرف في العديد من معاهدات لحقوق الإنسان، وإن ما لدينا من تحفظات وتفاهمات وإعلانات بشأن تلك المعاهدات محدود وضروري ويتفق مع أهداف كل صكٍ منها ومقاصده ولا يقوض امتثالنا لالتزاماتنا.

١١٤- وعلى الرغم من أننا لم نصدق على أية معاهدة جديدة لحقوق الإنسان منذ تقديم تقريرنا الأخير، فقد اتخذنا خطوات للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فقد وقّعت الولايات المتحدة على هذه الاتفاقية في عام ٢٠٠٩ وأحالتها إلى مجلس الشيوخ في عام ٢٠١٢ لكي يسدي المشورة بشأنها ويعلن موافقته على التصديق عليها. وتواصل الإدارة تأييدها للتصديق على الاتفاقية، مع التحفظات والتفاهمات والإعلانات الواردة في قرار المشورة والموافقة الذي أصدرته لجنة العلاقات الأجنبية في مجلس الشيوخ.

١١٥- ونحن نؤيد التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد أولينا أولوية لهذه الاتفاقية من بين المعاهدات المتعددة الأطراف التي يتعين التصديق عليها. فقد وقّعت الولايات المتحدة على هذه الاتفاقية في عام ١٩٧٩، وأحالتها الرئيس إلى مجلس الشيوخ في عام ١٩٨٠ من أجل المشورة والموافقة على التصديق عليها. فالمبادئ المكرسة في هذه الاتفاقية متوافقة مع أهداف سياستنا الداخلية والخارجية، وهي تحظى بالتأييد في قوانيننا على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات.

١١٦- وتؤيد الولايات المتحدة بثبات إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الصادر عن منظمة العمل الدولية. وفي سياق متابعة الإعلان، أثبتنا أن العمال في الولايات المتحدة يتمتعون بتلك المبادئ والحقوق. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، تعهدت اللجنة الرئاسية المعنية بمنظمة العمل الدولية بمضاعفة جهودها للتصديق على الاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، مما يدل على التزامنا بالمساواة في الفرص والمعاملة والقضاء على التمييز في العمل على النطاق العالمي.

١١٧- وتعتبر الولايات المتحدة بلداً من أقوى البلدان تأييداً لنظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي أكبر المانحين للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ونحن نشترك بنشاط في جلسات الاستماع التي تعقدها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ونولي الاعتبار الواجب لتوصيات هذه اللجنة.

الإجراءات الخاصة

التوصية ٩٣

١١٨ - تقبل الولايات المتحدة طلبات الزيارة القطرية التي يقدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ضمن الحدود التي يسمح بها ترتيب المواعيد الزمنية لهذه الزيارات وقد تلقينا تسع زيارات منها في السنوات الخمس الماضية. انظر أيضاً الفقرة ٩٧.

رابعاً - خاتمة

١١٩ - للولايات المتحدة تاريخ طويل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها بدءاً بإعلان استقلالنا ودستورنا. ولا نزال نلتزم بتحسين تنفيذ التزاماتنا وتعهداتنا في مجال حقوق الإنسان من خلال القوانين والسياسات والبرامج والتدريب والآليات الأخرى.

١٢٠ - وتلتزم الولايات المتحدة بالاستعراض المفتوح والشامل والشفاف أمام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وتواصل دعمها القوي لعملية الاستعراض الدوري الشامل ومنظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. ونحن نتطلع إلى الاستماع إلى توصيات الدول بهدف مواصلة ما نقوم به من تحسين وتعزيز لآليات حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع المجتمع المدني والمجتمع الدولي.